AYUNTAMIENTO DE CÓRDOBA
Biblioteca Municipal

R. 28458

00H–5–45

Códices de Tetuán. 45

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

يقول عبد الله تعالى علي بن محمد بن محمد علي
الخريبي الشهير بالفلاح رحمه الله
تعالى ورضي عنه وأمين بجاه سيد المرسلين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين اما بعد فمن التاليف فصرف
ميمار شاد المتعلم وشيد العالم ابو الشيخ (اما) خليل رضي الله عنه مقتصرا على الاهم
ومايليه مغفلا وغير نافع الى غير ذلك وهو شغله ما تيسر الجاهز ابدا ويفتح الله
الشهير عليه وهو عاما كنت اركبه هي ثم حدر العشور (باسهاب وذلك هو عنوان
الشباب فاصوا وبالله التوفيق فوله يجب وفركة الميت هو تعلو بعير كل هو
لان ربه الرهن اولى به ويصح كبر البيت اذا كان عربيا على بنت المال او جاهلا المصير وكل اذا
جنا العبر وان الجنى عليه اهو به لقوله عليه السلام العجم ما جناه بعيرا بجنى جان ولا تنيا
جم بدوده لا الكبر والفهم وما يتعلق بالعاقل الى حوله وفيه ومونة كل انسان على ما
يليه ثم ما بقي بعد ذلك شيء اخرج منه جميع الديون جان ابعد ما بقي جميع الديون جان اراد بها ما يقاصون
به الموجود فوله تم وصايا اذا اوصى لان الوصية بعد تجهيزه ومونة تحصون البيع الميت ثم ما
الدين الاخر وحصول المال للمدعي كبر يعتبر به ما يحدث حاله وانثى بنت الدالة على التذكير اجمالي ولو قلت
فلم قدم الوصية على الدين اجابة الكريمة والدين واجب والوصية مندوبة قيل لما كان اهل الوصايا
لا قوة لهم على الطلب والورثة الايلين ورضوا فرد الوصية اعتنا باهلها ليكونوا على بال ويمتثل
مقصد الميت بخلاف ارباب الدين جان لهم القوة على الطلب حقوقهم بكل ما يمكن ولو بالحاكم فوله
ثم الباقي لورثته الوارث لا يخلوا اما ان يكون عاصبا او صاحب فرض وقدم صاحب الفرض لان محصور
لا زيادة عليه وهو صاحب النصف لان النصف اكبر اجزاء والبضايعة ولكل فاعل صرح النصف
اصحاب الفروض على ستة انساء وهم اصحاب النصف واصحاب الربع واصحاب الثمن واصحاب
الثلثين واصحاب الثلث واصحاب السدس مجموعها اثنى عشر وما فوجمع ذلك ورد مقسوم
وهو ما جمع بالنساء نفقها خمسة ومقسوم على اصحاب النصف وهما الزوج على الولد

ابنة

وبنت الصلب وبنت الابن وان سفلت الشقيقة والاخت للاب وهم صنفان واحد منهما والباء فاعلما
اثنان وهو من على اصحاب الربع وذلك الزوج مع الولد او الزوجة او عدمه والاخ واحد
وهو لها ما تمر وذلك لزوجة او زوجات مع الولد او ابن نفقها اربعة وهو من ما صحب
التثمير وذلك كل شيء من اصحاب النصف وهم بنات الصلب وبنات الابن وان سفلت
والاخوات الشقيقتان والاخوان للاب وهم صنفان الشقيقتين والباء اجمالا ذكرت رهن على اصحاب
الثلث وهم الام او عند فقد الجد والاخوة للام مع عدم عمودي النسب والزائي نفقها
سبعة وهي رهن على اصحاب النصف سرهم كلواحد الام والاب مع الولد وابن وان سفلت وبنت
الابن مع بنت الصلب والاخت للاب مع الشقيقة والواحد من (اخوة للام ومن اعلى الجملة
وبانا بلى دالا على النقصان شاء الله فوله وعصب كلا اح بسما وبها الشهير بي
كلا عوض عن اسم الله وعصب كل واحد من الاناث الاربع اخوها فوله بسما وبها اي بكون
(اخوها شقيقا او لاب للبيت بان كان اخوها شقيقا والاخر لاب بالتشقيق على ما بانا
بيانه ان شاء الله وبعصب البنت البنت وبعصب البنت الابن ابن الابن وبعصب الاخت
الشقيقة الاخ الشقيق وبعصب الاخت للاب الاخ للاب يرجع مبنى الكل على ما ذكرنا (اتبين
فوله والحمر والباقي بين الحمر بالرفع عطفا على اخ اوعصب الحمر الاخ بين والاربع الذي
التعود ذكر وهما الاخت الشقيقة والباقي للاب لان الحمر مع الاخوة كالعدم اذا كان
والاجمر فوله (اما والميراث محمد على الحمر وهو العمل الاول المعمول به ثانيا لو الاذكر
هما والمعتوه وعصب ايضا الاولاد والاناث وهما بنت الصلب وبنت الابن (اخر بين وهما الاخت
الشقيقة والاخت للاب فاذا زال البيت بنتا او بنت ابن مع اخت شقيقة او لاب فان للبنت
النصف بالفرض والاخت النصف بالتعصيب لان الاخوات عصبة البنات فوله ولتعد
هذه المسئلة (اي للتعود كل صنف من الاربع وذلك البنت الصلب فاكتف ابنتا فقد او بنتا الابن وان نزلت
على بنت الصلب واخوات الشقايق والاخوات للاب بعد الشقايق فوله والمسئلة فيه
مع ابنا ولو النصف ثم اراد بالثانية بنت الابن مع بنت الصلب والاخت للاب مع الشقيقة
جزء ذي بنتا وبنت ابن فللبنت النصف ولبنت الابن السدس فكملة الثلثين وما بقي للعاصب
او لبنت الابن وكذا لو مسئلة من زوج واختا شقيقة واختا لاب فللشقيقة النصف وللتي للاب

السدس فوله وان كن راجع لجنس الثنا بنتا، وان كن بنات للابوين او لابوات للاب
لايزد على السدس شيئا لان جنس الاناث لايزد على الثلثين شيئا بالفرض كمسئلة مرت بنتا
وبنات ابن اثنتين وعصبا فلهن السدس كذلك وكذا لاخوات لاب مع الشقيقة وما
بقي للعاصب ولو وضعت بنات ابن ثلاثة لصحت المسئلة من ثمانية عشر وان وضعهن
خمساعت وثلاثين فوله وجمعها ابن فوقها الضمير عايد على بنت ابن والمراد بنت ابن
ماكانت به الدرجة الثانية من البنت او الثالثة او اسفل من ذلك ما تعدد ان كان فوقها ابن ابن او
بنات او بنا ابن وان السفلى تسقط لان فوقها فصارت الثلثين لابن يكون معها ابن ابن
درجتها جائزة به على نفسه وعليها ويزيان للذكر مثل حظ الانثيين ولذلك قال الزيادة جنسا
وشمل من ذلك مرتبة بنتين وبنت ابن وابن ابن للبنتين الثلثين بالفرض ويكون الباقي
للعصب وتصح المسئلة من تسعة هكذا

بنت	3
بنت	3
ابن ابن	3

ولو كانت بنت ابن وجدها
كان ابن ابن اخا بنت ابن
او بعدها وان حكمها سواء فوله او اسفل
اسفل من بنت ابن جائزة على نفسها و
الانثيين ويزيان ذلك مرتبة بنتين وبنت ابن

بنت	3
بعصب	3
ابن ابن	3

بنت ابن	1
ابن ابن	2

واسفل منها ابن ابن فان الباقي
يكون بين بنت ابن وابن ابنها للذكر مثل حظ الانثيين ان يصير عدته عاصبة بعدان كانت مجوزة
وتصح المسئلة وتسعة فوله والثلث الباقي، وهي اصحاب الثلث الا واحدا اذا ادلى هي
بجميعها عنه وبجميعها عن الثلث الى السدس صنفان الولد والاخوة فوله وولد الاخوة ابا كان
او واحدا صاحب الثلث الاخوة للام واحد لذا فوله تعلى فان كان له اخوة فلامه السدس كان او الثلثة
وسواء كانوا اخوة للام ذكورا او اناثا فان الثلث يقسم عليهم سواء ان ذكرا لا انثى لا فضل
بقسم فوله وجمعها اصنع اللام والثلث ورد هما الى السدس ولد الولد يشمل الذكر والانثى
وسواء كان صائرا او ولد ابن او ان الاقرب ينزل منزلة ابيه فوله او اخوان عطف على ولد ابن يجب
الثلث ايضا اخوان وسواء كانا ذكرين او انثيين او احدهما كذا فوله مختلفا، سواء كان الاخوين
شقيقين او لاب او لام فانهما يردان الام والثلث الى السدس وهكذا او لو ورث ثالثا نسبا بجدها ذهبا
كمسئلة ابوين واخوة ولغز احسن المسائل، فوله وبيع، الى فوله يجب. لانه فرض مجهول وجهول

فوله

فوله ولهما ثلث الباقي، زوج او زوجة وابوين الضمير لهما عايد على الاب وهذا ان السلطان
تسميا بالغ او بين لشهرتهما اخوا من قابل وهو سهو وشواذ المسايل التي تحفظ وهو بقايس عليها
لان الام لهما هذا ان اثلث وراس المال اذا دخل عليه الحاجب او السدس مع الحاجب وثلث الباقي خارج
والاخ عن هذا كما في مسايل العول واصل المسئلة واربعة وصحاتها تصح ويكون للزوج واحد وكذا
للام لانه ثلث الباقي وما بقي للاب وهو اثنان هكذا

زوجة	1
ام	1
اب	2

ومسئلة الزوج وستة
وله صحاتها ثلاثة وللام ثلث الباقي وهو واحد وبقي
فوله والسدس سدس الواحد وهو للام وهو اخ
فعلى وان كان رجل يورث كلالة الابوين والكلالة من
فوله مختلفا، سواء كان اخا او اختا لابوين بنسبهما فوله وسقط بابوا بنه على
سقط الاخ للام ولو قال وسقط بعمود النسب لكان اولى باختصاري وبعض الراح للام يجب
بالاب او بابي ابي وان نزل وكذا بالبنت او بنت ابن وان سفلت فوله واجد وجد باقي عصبا
على بابي، وسقط الاخ للام ايضا بالاب وبالجد وان علا وسواء كان الراح للام واحدا او متعددا
فوله وابي اب - والام مع ولد وان سفل، ومن اصحاب السدس الاب او الام مع الولد وسواء
كان صائرا او ولد ابن كمسئلة ابوين مع ابن المسئلة وستة للاب منها اربعة وكذا اذا مر من
ابوين واخر هكذا

اب	1
ام	1
اخ	4

ومثل الذكر اذا كان الابوان مع اصحاب البعوض والولد كمسئلة
زوج وابوين واصل المسئلة واثنا عشر لاجل الربع والسدس ويكون

زوج	3
ام	2
اب	4
اخ	3

للزوج ثلاثة وللاب
فوله واجد واكثر اي اذا اجتمعت الجدة للام مع الجدة للاب فان السدس
ينصفها بقضي بعضه لان الام تحجب جميع الجدات ولذا قال واسفلتهما
الام مختلفا، سواء كانت وصلتها او من قبل الاب وكذا الجدة للام
الغريبة تسقط الجدة للاب البعيدة لان التي وصل الام ترث بالسنة والتي وصل الاب بالاجماع
فوله ولها اب الجدة وجهتها، واسقط اب البعيد جهتها لان كل من يدلي بشخص لا يرث
مع وجوده وغير الاخوة للام فوله والغريب من جهة الام، اي فوله بعض تفريعاته وذلك ان الجدة

وجهة اما ان تخلو او تقوى والتي وجهة الاب فصورة والا افترقتا، وان كانتا باحد رجهة واحدة
فان السدس بينهما وكذلك ان كانت التي وقبل الاب اجود وان كانتا باحد رجهة الاب اجود فيجب
ولو وضعت ثلاثة جدات او اكثر لكان السدس بينهن وسواء على مذهب زيد الذي يرى ان الجدة هي
وقوم ابن الحاجب ستا وثلاثين اخرا والتلقين وقد نظم على ذلك، ثم اعلم ان ذلك بتصوره الامة
تكون بين اثنين كذا، ونظم الفاضية الى الورثة بشبه كل واحد من الاثنين عن شريكه وحساب الجدتين
وتركت زوجا وجدة لاب وجدة لاب وبنتا واخا لاب، فالمسئلة من اثنا عشر للزوج ثلاثة وللبنت
ستة ولكل جدة واحد والباقي للاخ الاب واحد مكذا

١٢	
٣	زوج
٦	بنت
١	جدة
١	جدة
١	اخ

فوله وبعد ووضع الجدة
غير المرئي باثنين، والسدس واحد ووضع الجدة وبقيا
والجد يشمل الجد للاب والاخ الجد للاب والاخ
ووضعت اشارة الى واحد الجد متعددة وفعل مثل ذلك بالجد
ويشرع الجواب عن مسايل الجد كثيرة الخطاء وانما ان نذكر وضبطه احواله ما يحصل به النفع
للمتعلم ان شاء الله ضفوره وبالله التوفيق مسايل الجد لا تخلو ستة اقسام الاول ان يكون
منفردا فله جميع المال لانه عاصب اثنان ان يكون مع الاب او ابن فله السدس فقط بالفرض
الثالث ان يكون مع اصحاب الفروض دون الاخوة فيعطى فرضه السدس وان تفرعت
له الاشباه اخرى بالتعصيب كمسئلة زوجة واب وجد فاصل المسئلة واثنا عشر للزوجة

١٢	
٣	زوجة
٤	اب
٥	جد

ثلاثة وللاب اربعة ويجتمع للجد خمسة اثنان بالفرض وثلاثة بالتعصيب هكذا
وكذلك مسئلة زوجة واب وبنت وجد اصلها اربعة وعشرين للزوجة
ثلاثة وللاب اربعة وللبنت اثنا عشر وللجد خمسة اربعة بالفرض واحد

٢٤	
٣	زوجة
١٢	بنت
٤	اب
٥	جد

بالتعصيب هكذا
القسم الرابع ان يكون الجد مع اخوة الشقايق
او الاب للاب على ما
ياتي ان شاء الله تعالى فالجد يقاسم الاخ الواحد منهما
مع اخ او اخوين او
مع اخت او اختين او ثلاث او اربع او اخ مع اخت او اخ
مع اختين ولهذا قال ولجد مع اخوة واخوات اخا فقط او اب الجميع والثلث والمقاسمة
فان كان الجد مع اخ واحد او اخ مع اخت واحدة او اختين او ثلاث كانت المقاسمة

خيرله وان زادت الاخوة على الاثنين كان الثلث وراء الذي له والمقاسمة ويتساوى
الثلث والمقاسمة مع اخوين او عكسهما قوله وعاد الشقيق بغير عاد بتقرير
الزاي بعد طاء طاب والضمير عايد على الجد وهو المعول عليه في وهاذب الجد الاخ الشقيق
بغير الشقيق وهو الاخ للاب لكي يتقصد بعض الورثة ومن اسوا القسم الخامس الشامل لسبا
يل العادة وهي ثلاثة عشر مسئلة ويفصل بهما الغير للاب باربع مسايل وذلك مع الشقيقة
وهي ثلاثة عشر مسئلة ويفصل بهما الغير للاب باربع مسايل وذلك مع الشقيقة
وهي ها ويسقطون بالتسع على حسب ما يناسب جميع ذلك على التفصيل يقسم ما وضر
اشار الى ذلك بقوله ثم رجع كالشقيقة بالمسائل يكرر جدها على رجع الاخ للشقيق
ومولد بالمباشر الشقيق عايد على الاخ الاشقيق والاخت الشقيقة وذلك الاخ الشقيق
باقرب ما يقرر الاخ للاب والاخت الشقيقة باقرب النصف وبيان ذلك مسئلة جدة واخ
شقيق واخ لاب فالمسئلة من ثلاثة واحد لكل واحد ثم رجع الاخ الشقيق على الاخ للاب وباخذ
الواحد الذي بيده ويقسمه ويجتمع للشقيق اثنان وللجد واحد فقط ومن احوال المسايل
التسع التي يجب بها الاخ للاب وكذلك مسئلة جدة واخت شقيقة واخ لاب واما
احوال المسايل الاربع التي يفصل للاب بمسئلة جدة واخت شقيقة واخ لاب فاما
لمسئلة وخمسة والجد منها اثنان تفرق الاخت في النصف والنصف للخمسة بقي بها
بقاء النصف يضرب لها عشرة ومنها تصح ويكون للجد اربعة وللاخت خمسة وبقي للاخ واحد
ومولد عشرة هكذا

١٠	
٤	جد
٥	اخت
١	اخ

القسم السادس ان يكون الجمع اخوة الشقايق
او لاب واصحاب
الفروض ويكون للجد مقاسمة اخر ثلاثة اشباه السدس
وراس المال اثنتا عشرة ما ينوب بعد فروض الفروض ومقاسمة اخوة بالباقي
ومثال ما يكون

١٢	
٣	زوجة
٣	جد
٦	اخوة

فيه السدس راجع مسئلة زوج واب وجد واخوين وتصح
واثنا عشر وتعبر لها بالسدس بمسئلة زوجة وبنت وجد وخمسة اخوة فالمسئلة
من اربعة وعشرين لاجل الثمن والسدس ويكون للزوج ثلاثة وللبنت اثنا عشر وللجد
اربعة ولكل اخ واحد هكذا

٢٤	
٣	زوجة
١٢	بنت
٤	جد
٥	اخوة

ومثال ما يكون ثلث الباقي ارجح مسئلة زوجة
وجد وثلاثة اخوة ونحو
واثنا عشر ويكون للزوجة ثلاثة وكذلك الجد
ولكل اخ اثنان هكذا

١٢	
٣	زوجة
٣	جد
٦	اخوة

ومثال ما تكون المقاسمة

ارجع زوجة وجدة وجد واخ لاب اصل المسئلة اثنا عشر ونصح واربعة وعشرون
للزوجة ستة وللجد اربعة وللاخ سبعة وكذلك الاخ مكررا

زوجة	3	9
جدة	4	12
جد	6	18
اخ		6

ومثال من مسايل المعادات مسئلة اب وجد واخت
شقيقة واخوين لاب اصل المسئلة وستة والثلث
للخمسة الباقية بعد فرض الجد فرض الاب مسئلة ثلاثة
يخرج ثمانية عشر للاب ثلاثة وللجد خمسة وللاخت الشقيقة واحد او نصف تسع للاخوين هكذا

18	6	
اب	1	3
جد	6	6
اخت	3	3
اخ	1	6

فوله وابو يوسف للاخت
معه عايل على الجد ويسمى
ضنيت اليه لوقوع
كثيها كغرة الوجه وطعن
الاخ (الاخت بفرضها
بفرضه المسئلة مع الجد وقولهما لا يفرض لها معه لانه كاخيها واصل المسئلة وستة لاجل
النصف والثلث للزوج ثلاثة وللام اثنان والباقي واحد باخذه الجد لانه واصحاب الفرض
بعض المسايل وفيه يعول المال فتقول الاخت فرضها النصف والاصل فيه يعال كما يأتي
النصف يتعول الى تسعة بعدد الجد لانها كاخيها وتشارك
الاخوين كل واحد منهما لانثيين بنص ما يأتي فما يكون المجموع اربعة وهي
لا تنقسم على ثلاثة عدد رؤوسهما فتضرب ثلاثة في تسعة يخرج لها سبعة وعشرين
وللام ما فضل منه وتقول من لم يرث ونسعة اخرى من وفق ثلاثة يكون للزوج تسعة
وللام ستة وللاخت اربعة وللجد ثمانية هكذا

27	9	
زوج	3	9
ام	2	6
اخت	4	12
جد	4	12

فوله وان كان
الضمير عليهما عايد
عايد على الاخ
خوة للاب والام
والاب ذالت تسمية الاكرينة عنهما وزال العول وصارت المسئلة تلقب بالمالكية واصلها
ستة وسبعة نص على مذهب مالك وذلك ان للزوج ثلاثة وللام واحد وتبقى اثنان باخذها
الجد واخته

وجعنه على الاخ للاب اى يقول لهم اذا كنت انت محجوبا بالاخوة للام وانا احجبهم وانا الجد
اعلى منك الثلث ضعف وستة وسبعة صورة ذلك

زوج	3
ام	1
اخ	0
اخ	0
اخ	0
جد	2

واما على مذهب زيد بن ثابت
فيكون للجد السدس وللاخ للاب اولاخوة
السدس والباقي بجميع الاخوة للاب على كل
وجعنه الاخ للاب على الجد اى بقول لهم وجود
جود لما كانعدم وانت مع الاخوة واحبا
كما تقول وباخر السدس بقول ويقول السدس للاخ للاب او الاخوة
صحت ومئة عشر هكذا

18	6	
زوج	3	3
ام	1	1
اخ	0	0
اخ	0	0
اخ	1	1
اخ	1	1
اخ	1	1
جد	3	3

المراد بالجد الصحيح بجميعهم
الاخوة للاب وعدم معهم
البعض فرضه واحد ثلاثة اشياء
غير الاخوة للاب
سواء فوله والعاصب
لانه لما ذكر اصحاب البعض
والعاصب مورد يجوز
البعض ما سمى لهم
واما التشبيهة بالمالكية سمى كما لكية
يكون عوضهم الشفاعي وعملها كعملها
وزث المال اخر كانه اخر فسمى الوارث
فرضه مع تعدادهم شرع هنا بيان العصبة
المال اذا زاد او ما تبقى منه بعد اخذ اصحابها
واقوى العصبة الابن ولذلك فرضه والابن كذ

12	6	
زوج	3	3
ام	1	1
اب	1	1
اب	1	1
اب	1	1
اب	1	1

هيب اسفاله واخل ميت شمس سان ونصف سدس كمسئلة زوج وابوين وابن وهي
واثنا عشر للزوج ثلاثة وللاب اثنان وكذلك الام والباقي خمسة للاب هكذا

12	6	
زوج	3	3
ام	1	1
اب	1	1
اب	1	1
اب	1	1

وتسعة الخمسة واثنا عشر سدس ونصف سدس والمراد بالاب
واحد عما زاد واما ولا يرد كيجب اسفاله بثلاثة اصناف الابوان
والزوجان واولاد الصلب وعصبة هولاء بفرضت وقد يجب بهم واحد فوي
(اب وان نزل يقوم مقام ابيه بعد موته ولذلك قال ابنه وانما ثبت الوراثة على التعقيب والمسئلة
لانه لو اثنا بالواو لم يفد ذلك المقصود اذا راد لان الواو لمطلق الجمع واب يقوم مقام اب
لا كيجب مع وجوده فوله وعصب كل اهتداء كل واحد من ابن الصلب واب اب
يصير اهته عاصبة ثم معه للذكر مثل حظ الانثيين فوله ثم اب اى والعصبة اب اب
بالجر صاحب فرض وكذلك الجد ايضا يقوم مقام الاب الا اذا كان مع الاخوة او مع احد
الزوجين واما فان لهما معه اثلث وراس المال واو اب ثبت معه فوله واخوة كما تقدم

وعصب الجمع على الاخوة لانثى كما مر وعصب بعض الجهات وفوله كما تقدم اى بنوه حكم ميراث الاخوة مع الجمع من المفاصلة وتخيرها فوله ثم الشقيق او الاب ثم الشقيق او الاب لان ميراث الاخ الشقيق او الاب يكون بعد ذكر جاذا لم يوجد ابن ولا ابن ابن ولا اب واجمع الجهات الاخ الشقيق يحوز جميع المال او ما بقي منه ان كان هناك صاحب فرض فان لم يوجد الاخ الشقيق ووجد الاخ للاب فانه يقوم مقامه الا في مسئلة واحدة فانه يجيء فيها ما ذكر فيما الشقيق فانه يرث وذلك في المسئلة المسماة بالحمارية وهي من شواذ المسائل لانتقال الاخ الشقيق على اصله وهو انعصبه الى الجد والاخ للاب وهو كالشقيق في عدمه بالضم الموضوع عليه على الاخ للاب والجد ورد على الشقيق وتسميها بالحمارية لقول الاخ الشقيق للاخ للاب هب ان ابانا كان حمارا البس امنا واحدة وتسميتها بالمشتركة لاشتراك الاخوة للاب مع الاخوة للام في الثلث وبيان المسئلة كما ذكر زوج وام او جدة عوض للام واخوين للام واكثر واخ شقيق واكثر واصل المسئلة من ستة للزوج ثلاثة ثم للام واحد وللاخوة للام اثنان وبقي الشقيق واحد فيضع الثلث في ثلاثة ونصح المسئلة وثمانية عشر للزوج تسعة وللام ثلاثة ولكل اخ اثنان هكذا

زوج	3
ام	1
اخ للام	2
اخ للام	2
اخ شقيق	2

زوج	9
ام	3
اخ للام	4
اخ للام	4
اخ شقيق	4

قوله الذكر كالانثى فيه سواء لان ميراثهم قبل اللام والاخوة للام لا فضل بينهم ولو وضعت اختا شقيقا واختا شقيقة تحت المسئلة من اثنا عشر ولكان لكل اخ واخت واحد لكونهما سهاما ورؤسا وصورة ذلك

زوج	3
ام	1
اخ للام	2
اخ للام	2
اخ شقيق	2
اخت شقيقة	2

وتسميته منوكة المسئلة بالحمارية ان يكون فيها الزوج والام واخوة عوضها وتعود الاخوة للام واخ شقيق وما زاد قوله ايضا الشقيقة التي كالعاصب فيم البعول عليه على الاخ للاب وانما بكاف التشبيه اشارة الى ان التعصيب قد يكون بالاناث وذلك في صورة تخفف والباقي عليها ومن اذا وجدت الاخت مع البنت او البنات ودون ذكر فوله باكثر راجع للمسئلة جميعا وهذه تكون الاخت مع البنت او البنات او بنت الابن وبنات ابن وذلك اجتماع البنت وبنات ابن والاخت الحكم واحد وكذلك اذا كانت مع البنت او البنات وله بنت ابن للاخ للاب مع الشقيقة من ستة المسائل وفرضها

للاب

للاب فقط الشقيقة بعدمها فمن ستة المسائل واما مسئلة من اثنى بنتان واربع بنات ابن واختا شقيقة واخ للاب فاصلها ستة وتصح من اربعة وعشرين وتكون للبنتين اثنا عشر ولكل بنت ابن واحد وللاختين ثمانية وله بنت ابن للاخ للاب لان الشقيقة حجبته هكذا

بنت	3
بنت ابن	1
اخت	2
اخ	0

بنت	12
بنت ابن	4
اخت	8
اخ	0

قوله ثم بنوهما فيم المشتغل على الاخ الشقيق والاخ للاب وكل واحد يقوم مقام ابيه بعدمه قوله ثم الاخ الشقيق هو ظاهر الصابط في الباب ان كل اخ الى البنت بنوا ولو بالبنات قوله ثم العصبة كما تقدم واذا لم يوجد احد من البنت والعصبة النسبي تقدم ذوو الارحام وابن عم البنت ينتقل الى مولاه وهو الذي اعتقه وان مات البائع للعتق بانه بشغل للعصبة ومواليه وابن ابنه وابن وان نزل وان انفرض جميع ابن انتقل الى الاب واذا فقد الاب انتقل الى الاخ واذا فقد الاخ انتقل الى ابنه وان نزل ويرث فيه الجد مع الاخ او ابنه لانه على خلاف النسب ويرث فيه زوج والاخ للام وكذلك الاناث ايضا فيه يوجد الاخ بالفرض العتق ويكون لهن بالتعصيب وقوله كما تقدم اشارة الى قوله في باب الولاء وفي عاصب النسب ثم المعتق ثم عصبته ثم عصبة المعتق الاقرب فالاقرب بعد وكذا عاصب النسب مقدم لانه اصل وكان اليه ميراث بالولاء تشبيها بالقرابة لحصول الوصلة بينهما بالمحارم وذلك زوجة وشاملة لكل عاصب نسب وقد كان وقع عليه الملك بوصاية او ارث والمسئلة من ثلاثة اثنا نموها هكذا

زوجة	1
بنت	عم
مولى	3

قوله ثم بيت المال اذا لم يوجد وارث نسب ولا مولى فان مال الميت اوما بقي بيت المال لانه نائب عنهما عند المسلمين قوله ويرد على ابوي الام في بعض وجوه الرد على ما مر وتركتها اما وبنتا وبنت ابن فان الباقي بعد سهم بيت المال يرد على الام والجدة هو مذهب مالك رضي الله عنه قوله وقد يرجع لغيره اي ارحام اي الباقي ايضا عند اصحاب الفروض ويكون بيت المال وله يرجع لخالة او خال او بنت اخ وشبهه ذلك ومذهبنا والخلاف معلوم قوله ويرث بفرض وعصوبة اي اب لما بين ان الوارث اما ان يكون صاحب فرض او عاصبا عرف ذلك بين بقوله لبعض الورثة اجتماعهما في ذلك وهو اما ان يكون الاب مع جنس البنت فيكون له فرض مسمى وهو السدس وقد تقدم بقية وهو

الاولى بها وكذلك الجمع وقد تقدم بيان ذلك والامثلة مسئلة بنت وابوين للبنت
النصف وللاب السدس وكذلك للاب ويبقى واحد باخذ الاب بالتعصيب هكذا

بنت	3
اب	1
اب	1

مولى اولاد عم اخ للاب يكون اجماعا مولى مجهول المال للسدس بالفرض
والباقي بالتعصيب فوله وورث تدور فيه بالافوى لما ذكر المصنف
يكون بينهم اولا بالتعصيب وقد يكون بينهم اثلاثا لاربع وسواء يكون الميت انثى
ولا يمنع بها الميت بل يجعل الى الافوى منهما وبيان ذلك بالبنت تكون اختا
بالبنوة اقوى والاخوة ومن انما يكون بالجهة اذا انفردوا واما بالاسكان فلا يكون
ذلك الا على وجه الغلبة ولذلك فان ان تعقيب المسئلة مثال ذلك ان يجتمع بنت
بنت وجد اما ان تكون قد اجتنبت الى ذلك منازعون سلفت ثم تبين انها احد بطنين او ان
منه بنتا فان ذلك البنت ترث وابيها بالبنوة لا بالاخوة فوله وطال الكفاح الى آخره
الجمع بفتح الهاء وضمها وكسرها وقد الكوم بالضم عبارة عن المرتبة والضم والجمع كوم
كغرفة وغرف والكوم بفتح الكاف والواو الجماعة الكثيرة والبابل وقيل يكاد ذلك ايضا
على الجماعة والبيع ومنه قوله واما عقب على البنين او اولاد كالكوكبة الاخ او الكل رد
بالزوج اذا حاث عنا وعن مال ابو ورثتها هو بماله وان لم يكن له ورثة فيرجع ماله لاهل
دينه والموضع الذي سوبه لان تاديته لجميع دينه ودخوله تحت لما ما ان اما كان على
نفسه ومالك ولا يسافعتم النفي ذلك فوله واما صوا اثنان واربعة وثمانية الخ
هو كما هو مذكور اصول المسئلة متعوا واما الثمانية عشر والمئة والثلاثون
في مسايل الجمع وقد اختلف في ذلك على ما بيناه في شرح ابن الناظم واذا كان اصل المسئلة
واشير فيه بستة فمات صاحب الجمع وذلك في مسئلة واحدة وهو زوج واخت
شقيقة او لاب وان انفرد صاحب الجمع فان الباقي للعاصب اولى بيت المال كمسئلة
زوج واخ او عم وكذلك مسئلة اخت او بنت وعم واما اذا كانت المسئلة واربعة فلابد
فيها من العاصب ويكون له الربع كمسئلة زوج وبنت وعم هكذا

زوج	1
بنت	2
عم	1

ويكون
هكذا او

زوجة

زوجة وعم واما مسئلة الثمانية فلا بد فيها من العاصب وهي لمن له ثمن وما بقي كزوجة
وبنت وعم او اخ للزوجة واحد والميت اربعة وتبقى ثلاثة للعاصب هكذا

زوجة	1
بنت	4
عم	3
اخ	3

واما الثلاثة فيكون فيها واحد الفروض من بستة والسهام كمسئلة
اخوين لام واختين شقيقتين او لاب وتصح ستة لانكسار سهام الاخوين
عليهما هكذا

اخ	1	1
اخ	1	1
شقيقة	1	2
شقيقة	1	2

وكذلك الاخوة مع الاخوات لام وقد تكون لهم ثلثان وما بقي كالبنات
مع الاخوة وكذلك الاخوات مع الاعمام واما الستة فلها لهم وما
صور منها وكذلك الاثنا عشر على حسب ما هي في الكواكب
كالصور وقد يجتمع الستة والثلثان في صورة يستغني فيها كالزوج والام والاخوة للام و
هكذا

زوج	3
ام	2
اخ	1
اخ	1

وقد يدخل السهام على اصل الفريضة وذلك يحدث العول على ما ياتي
بيانه ان شاء الله وقد تكون الستة لها ثلثان وسدس وما بقي كالبنات
والام والعم وتكون لهم ثلث وسدس وما بقي كالام والاخوة للام والعم وتكون
لهم ثلث وسدس وما بقي كالابوين والابن فوله والربع والثلث او الثلثين
اثنا عشر لما كان مخرج الربع يباين مخرج الثلث ضربنا احدهما بالاخر فكان الخارج اثنا
عشر وهو اصل المسئلة كمن ترك زوجة واما واخا لاب ويكون للزوجة ثلاثة وللام اربعة
والباقي خمسة للعاصب لان مسئلة اثنا عشر اذا لم تكن عايلة فللاب فيها والعاصب
هكذا

زوجة	3
ام	4
اخ	5

فوله او السدس كمن ترك زوجا وبنتا واما وعما فالمسئلة
من اثنا عشر للام الربع والسدس ثلث فصار احد المخارج في
كامل الاخ ويكون للزوج ثلاثة والبنت ستة وللام اثنان وبقي واحد للعم
هكذا

زوج	3
بنت	6
ام	2
عم	1

فوله والثمن والسدس او الثلث واربعة وعشرين
كان مخرج الثمن يوافق مخرج السدس بالنصف ضربنا وجه احدهما في
كامل الاخر واذا كان الثمن مع الثلثين ضربنا كامل احدهما بكامل الاخر
كمسئلة زوجة وبنت واخ ويكون للزوجة ثلاثة وللكل واحد من
البنتين ثمانية والباقي خمسة للاخ هكذا

زوجة	3
بنت	8
بنت	8
اخ	5

فوله او الثلث فيه مسامحة

وهو تابع لغيره وفي بناء الباب شرح الحروف ومن الباب كمسئلة زوجة وام وبنت وام وبنت ابن وارث هكذا

عمه	
3	زوجة
1	ام
2	عمه
12	بنت
6	عم بنت ابن
1	اخ

والابن من العاصب بمنزلة المسايا اذا لم تكن عايلة فوله وما الفرض فيه اصلها وعدد عصبتها الفرض فيه على ما وقع للفرض في مسئلة عدد رؤوسهم كمسئلة زوج واخت لاب وام ثلاثة وكل الابنوة الا عليه ما وهو اليم اث اذا كان الميت اخوة وبنوة الا عما وتقسيم ذلك واما البنوة والاخوة فان كان بينهم انوثة واذكر يقسم للذكر مثل حظ الانثيين وهذا مختص بالبنين والاخوة وكل الابنوة البنين كمزك ابنين وبنتا بمسئلة وخمسة وكذا اخوة واخت هكذا

6	
3	ام
2	اخ
1	اخت

فوله وان زادت الفروض على التركة عالت وهو الزيادة وذلك يجمع وسماه اهل الفرض ما زاد على مقام الفريضة ولذا قال الخصاف بالعالية الستة السبعة كمسئلة زوج واخت لاب واخ لام اصل المسئلة ستة لاجل النصف والثلث وتجتمع السهام سبعة هكذا

7	
3	زوج
3	اخت
1	اخ

وتعول الى ثمانية كمسئلة زوج واخت شقيقة واب وام هكذا

8	
3	زوج
3	اخت
1	اخ
1	اخ

وتعول الى تسعة كمسئلة زوج وام واخوين لام هكذا

9	
3	زوج
3	ام
1	اخ
1	اخ

وتعول الى عشرة وهي نهاية العول كمسئلة زوج واختين شقيقتين واختين لام هكذا

10	
3	زوج
1	ام
2	اخت
2	اخت
1	اخ
1	اخ

فوله والاثنا عشر الى ثلاثة عشر على ما وقع للفرض وتعول الاثنا عشر بثلث نصف سدسها الى ثلاثة عشر كمسئلة زوجة واخوين لاب هكذا

13	
3	زوجة
7	ام
3	اخت عم
3	اخت عم

وتعول الى خمسة عشر كزوجة واختين لاب هكذا

15	
3	زوجة
7	اخ
7	اخ
8	بنت
8	بنت

فوله والاربعة عشر تعول الى سبعة عشر كمسئلة زوج واختين لاب وام هكذا

17	
3	زوج
8	اخت
6	اخت

واعلم ان المسئلة ثنائية وهي زوجة وابوان

(البقية)

وثلثاي فللزوجة الثمن ثلاثة وللابوين السدسان ثمانية وللبنتين الثلثان ستة عشر ومجموع ذلك سبعة عشر وعشرين هكذا

27	
3	زوجة
8	اب
8	ام
8	بنت
8	بنت

وسميت هذه المسئلة بالمنبرية لان علي رضي الله عنه كان يخطب على المنبر فسئل عنها فقال صارت ثمنها تسعا واسئر سئل عنها فكبته ومن ادلة ومن ادلة على ثبوت العول لان ذلك كان بمحضر الجماعة الغفير وفيهم الصحابة وكان يكتب ومثل هذا يعد ويقبل بعد العول وانه لو فرض من فرض الله ولم يكن عولا لصار واردا عليه مسئلة زوج واخت فوله ورد كل ضعف انكسر عليه سهامه الى وفقه من اصل المسئلة وانكسار وهو يقع على وجه واحد وعلى وجهين وعلى ثلاثة وجوه وبقاء وجيز وتضعف طايفة ونوع وكلها الفاظ متر ادفة وفوله الى وفقها متوافقا كمزك زوجا وست بنات واخا واصل المسئلة من اثنا عشر وللبنات منها ثمانية وهي لا تنقسم على السنة عددا ولا توافقها بالنصف فتضرب نصف السنة وهي ثلاثة في اصل المسئلة يخرج لها ستة وتكون ثم تقول من كان له شئ من ستة وباع ثلاثة يبقى للزوج ثلاثة ولكل بنت اربعة وللاخ ثلاثة هكذا

12	4	
3	3	زوج
8	2	بناته
1	1	اخ

فوله ورد ذلك العدد الى سهام العول اي وسع ذلك العدد المحفوظ كمزك زوجا وابوين وبنتين صار من اثني عشر على تسعة وانقسمت جامعة كسر الجمع كسر واحد فاضرب جملة عدد الرؤوس في اصل المسئلة ومن الخارج تصح كمزك اربع زوجات وثلاثة اخوة واصل المسئلة اربعة للزوجات واضرب اربعة في اربعة فكم فتضرب الاربعة عدد الزوجات في اصل المسئلة يخرج لك ستة عشر وسهامه هكذا

عم 16	عم 1	
4	1	عدد زوجات
12	3	واخوة

فوله وقابل بين الشئين وهذا هو الشئ الذي به الانكسار لعلة ذلك ان فكر سهام كل فريق على رؤوس اصحابه ولا يخلو اما ان تنقسم او لا فان انقسمت فلا كلام وان لم تنقسم فلا يخلو اما ان يتباينوا او يتماثلوا او يتداخلوا او يتوافقوا فالاول ان لا ينقسم عدد الرؤوس على سهام كل فريق ولا بينهما موافقة بوجه ما والثاني ان يكون عدد الرؤوس مساويا لسهام كل فريق والثالث ان يكون عدد الرؤوس اقل من سهام كل فريق والرابع ان يكون عدد الرؤوس اكثر من سهام كل فريق وان انقسمت فلا كلام وان لم تنقسم فلا يخلو اما ان يتباينوا او يتماثلوا او يتداخلوا او يتوافقوا فالاول ان لا ينقسم عدد الرؤوس على سهام كل فريق ولا بينهما موافقة بوجه ما والثاني ان يكون عدد الرؤوس مساويا لسهام كل فريق والثالث ان يكون عدد الرؤوس اقل من سهام كل فريق والرابع ان يكون عدد الرؤوس اكثر من سهام كل فريق

وهي

ضرب احدهما بالباقي والخارج تضرب في بدء المسئلة وان توافقا ضرب احدهما بكامل الباقي والخارج في اصل المسئلة والخارج تصح ومثال من المسائل مسئلة وفيها اربع زوجات واما واربعة اعمام فسهام الزوجات بتاثير عدد ٤ وسهم كل واحد اعمام وعدد ٤ مثل عدد الزوجات فتشتبه باحدهما وتضرب احدهما في اصل المسئلة يخرج لك ثمانية وادر عدد منها تصح هكذا

ع	٨
عدد زوجات	٣
اصل	عد ١٦
عدد اعمام ٤	٢ ٥٠

ومثال التداخل اربع زوجات وثمانية اعمام واخوة شقايق اولاب فاصل المسئلة واربعة وسهام الزوجات بها بتاثير عدد ٤ وسهم وتشتبه الاربعة وكل واحد سهام الباقي اخوة فتباين عدد الاخوة وتضرب احدهما في الاربعة يخرج لك ثمانية وهي تشابه الاربعة فتضرب احدهما في اصل المسئلة يخرج لك اثنان وثلاثون منها تصح ويكون لكل زوجة اثنان ولكل اخ ثلاثة هكذا

ع	٣٢
عدد زوجات	١
اصل المسئلة	٨ اخوة ٣
	عد ٢٤

ومثال الضابط من ثلاثة اخوة لاب وخمسة لاب وثلاثة وتصح من خمسة واربعين وذلك ان للاخوة للاب واحد على ثلاثة تجانبها وتشتبه الثلاثة والاثنان بالباقي الخمسة وتشتبه الخمسة وهي بتاثير الثلاثة فتضرب احدهما بالباقي يخرج لك خمسة عشر وهو ما تضرب في اصل المسئلة وهي ثلاثة وتقول وكان لك شيء والمسئلة اخرجت منه وبابه خمسة عشر هكذا

ع	١٥
عدد اخوة	٣
٤٣ اخوة	١ ١٦
٢٠ اخوة	٤ ٣٠

ومثال التوافق اربع زوجات وجدة واختان وستة اعمام فاصل المسئلة واثنا عشر وسهام الجدة بتباينهما والباقي بتوافقهما بالنصف فاضرب نصف احدهما بكامل الباقي يخرج لك اثنا عشر اضرب بها في المسئلة يخرج لك اربعة واربعون ومنها تصح وتقول كان لك شيء واثنا عشر اخرجت منه وبابه اثنا عشر يكون للجدة اربعة وعشرون ولكل زوجة ثمانية ولكل اخت اثنان وستون ولكل عم اثنا عشر هكذا

ع	٤٤
عدد زوجات	٤
اصل المسئلة	١٢
جدة	٢ ٢٤
اختان	٧ ٦٦
ستة اعمام	٧ ٥٤

فوله ثم ينظر الحاصل والثالث تقابل بين الحاصل والعدد الثالث ومعنى التداخل ان تكسار على ثلاثة وتكون البون كلما او راجعها متوافقة والعمل في التداخل كالتوافق الا ان تكسار على ثلاثة وتضرب احدهما في غير نصف

بعد

يعرف لك على الاعداد الثلاثة وهو عدد كل وبين او راجعه فلا تخلو او التماثل او التداخل او التباين او التوافق فالتماثل هو ان يكون كل عدد من البون بمائل صاحبه مثل اربعة مع اربعة والتداخل ان يكون احدهما يعد الجميع مثل الاربعة مع الثمانية والاربعة والعشرين والتباين الا يكون لاعداد نسبة الا الواحد وكالثلثة والعشرة وغير ذلك كالاربعة والخمسة والسبعة ومعنى التوافق بعضها بعضر والتوافق هو ان تكون الاعداد كلما تنقص عدد ما كالاربعة والستة والعشرة كلما تنقص بالانصاف فتصير عدد بينهما عددا واحدا ذلك كالاربعة مع الستة يخرج لك اثنا عشر تنصف احدهما مع العشرة تجد هما يتنصفان بالانصاف فتضرب نصف احدهما في كامل الباقي يخرج لك ستون وهو البريضة بها على ما بأتي ان شاء الله تعالى وبالتباين تضرب بعضها في بعض والخارج هو اصل البريضة وعولها ان كانت عايلة وبالتداخل تضرب احدهما فوله ثم كذلك عطف على قوله ينظر الحاصل والثالث يعني كذلك اذا كان احدهما على اربعة وهو ذو نصف فتعمل كما بعلت في اذا انكسار على ثلاثة وهو اعلى مذهب زيد الذي يورث ثلاث جهات وذلك في باب اثنا عشر وباب اربعة والعشرون على ما بيناه ذلك في شرح الجامع الصغير والتكسير في باب اذا انكسار على ثلاثة وهو اصل لتستعين به لك على ما يرد عليك وهو الباب الاول من التماثل وذلك مسئلة من اربع زوجات وستة عشر اخا لام واثنا عشر اخا لاب

ع	١٢
عدد زوجات	٣
٣٤ اخوة لام	٨ عد ١٦
٨ اخوة لاب	٣ عد ٦

واصل المسئلة من اثنا عشر لاجل الربع والثلث ونحن ثمانية واربعون وضرب اصل المسئلة وهو اثنا عشر في اصل التصحيح وهو اثنا عشر يكون مائة واربعة واربعين منها تصح للزوجات ثمانية واربعون ولكل اخ لام اثنان واربعون ولكل اخ لاب ستة وثلاثون هكذا

ع	١٤٤
عدد زوجات	٤
اصل المسئلة	١٢
اخوة لام	٨ عد ٩٦
اخوة لاب	٣ عد ٣٦

ومثال التباين مسئلة من زوجتين واثنين واربعين اخا لاب وثمانية اعمام فاصل المسئلة واثنا عشر ونصحح من ستة وتسعين وذلك من ضرب الثمانية في الاثنا عشر يكون للزوجتين اثنا عشر وللاخت اثنان وللاخ واحد هكذا

ع	٩٦
زوجتان	٣ عد ٢٤
٣٤ اخوة	٨ عد ٦٤
٨ اعمام	٨ ٥٤

ومثال التباين مسئلة من زوجتين وثلاث اخوات شقايق وخمسة اخوة لام فاصل المسئلة واثنا عشر وتعول الى خمسة

عشر ونصح وخمسير واربعاية وذلك وضح ثلاثية المسئلة مع عولها وبكون لكل
زوجة خمسة واربعون ولكل اخت ثمانون ولكل اخ اربعة وعشرون هكذا

٢٤	٣	زوجتان
٩٠	٩	ثنتا اخوات
١٢٠	٨	٤ اخوة

ومثل هذا ان ابوين مسئلة اربع زوجات وثنا نيتين
واربعة اخوة بشقيقة اولاب وعشرة اعمام واصل المسئلة
اثنا عشر ونصح وعشرون وسبعمايتين وتصح العشرة منها
ويكون لكل زوجة خمسة واربعون ولكل اخت عشرة ولكل عم ستة هكذا

٢٤٠	١٢	
١٨٠	٣	عم زوجات
٦٠	١	٥ اعمام
٦٠	٨	٥ عم اخوات

زيادة بيان في النصح بين اعداد السهام فقد وذلك بوجهين
احدهما بان يكون بين العددين توافق ثم يوافق بعض احدهما على
ثم جزء الكسر فيضرب فاما تتفق بين العدد وبين تصحيحها
واحدا وتفعل كذلك في جميع الثالث وبيان ذلك اذا ربعة عدة الزوجات والعشرة راجع
الاخوات بين العددين على اثنا عشر بضرب وفق احدهما في كامل الاخر تصح اثنا
عشر مع العشرة عدة الاعمام فتجد هما متوافقين بالنصف فتضرب نصف احدهما في
كامل الاخر يخرج الاربعون وهو ما يضرب واصل المسئلة واما على الجواب بالرد فان
توفق احد الاعداد الثانية والاولى غير موفق الباقي تخرج وبه كل واحد من
العددين وتضرب احد الوفقين في ما حصل من ذلك المضروب به في الموفق وبيان ذلك ان توفق
العشرة مع الاربعة فتجدهما توافقهما بالنصف فتاخذ نصف الاربعة وتضربه في كل
مع العشرة تنتهي الى اربعين فتجعل ما ضربنا فيه احدهما باقي بها
في الموفق فيخرج الاربعون وهو المطلوب وبيان ذلك ان توفق
ان نقول كل عدد الى ايمنه التي تركبت منها تاخذ ايمنه احد الاعداد وتاخذ من
ايمنه غير ما ينسب رفعها وتضرب بعضها في بعض يخرج لك المطلوب وبيان ذلك ان
تعمل الاربعة الواثنين هي ثنتان والستة الى ثلاثة واثنين والعشرة الى خمسة واثنين
فاذا اخذت ايمنة الاربعة اخذت وايمنة الستة ثلاثة فقط وايمنة العشرة خمسة لانها
ثم تقرب جميع ذلك بعضها في بعض يخرج لك الستون وهو المطلوب وحمل الاعداد الى
الوايتها مواصل العمال في بقية الوجوه بالكسور وسوى بقية ان استنبطها الفتح اذا ما

جزء عن ابو القاسم عبد الرحمان بن يحيى الغرناطي واشتمل فواتحها وبسط معاقدها
واجتناج في بنى الكلية الى التخصيص اصل الى بيضة والى الكل تصحيحها والى الوفق
بعد الوفق واجتنى ذلك دانيا بعضي الوارث والواحد بنسبة ما يصيب كل منهم وان يقع بعد
ذلك شيء اعضي للعاصب ولا تشكك ومن امثلة الغرباء وذلك النصف والربع
او النصف والسدس شبه ذلك وقد كنت سلكت هذا المعنى في نظم الفرائض سميته الحوائة ولكن
رايت المالوف بعد ذلك على خلافه لقصور الهمم وتكاسلها عن التطلع الى تحقيق المسائل
وركونها الى ما يقرب الى الافهام وباض بتركها صعبها وبسيطها وقد حملت ابتداء
وله در القائل فمن لم يغرك ارتيفاقا لجسمه فغرك نسجا بالكتب مغرق
قوله وهو الصغير الثاني عشر صورة اه واذا انكسار على صغير وذلك ضرب ثلاثة اد
بعشرة والثلاثة الصماء اربعة كل منهم سهامه او بوا بين او بين احدهما وبوا بين احدهما
ذلك الا يخلو كل عدد من الثلاثة اضاف عن اربعة افسلم اما ان يبنا ثلاثا كالاربعة مع
مثلها او يبن احدهما كالاربعة مع الثمانية او يبنا بينا كالاربعة مع الخمسة او يتوافقا
كالاربعة مع الستة وهو الثاني يستغني باحدهما ونضربه في المسئلة وهو النواحل
نضرب الاكبر وهو النباين نضرب احدهما باقي وما خرج اضربه في المسئلة وهو النواحل
نضرب وجه احدهما باقي كامل الباقي وما خرج هو المسئلة تعول ان كان ثم شيء والمسئلة
اخبر مفروضا فيما ضربت فيه المسئلة على ما تقوم من الحصص افتضها بالكل
واما شارح الى ملمع معلوم في كتب اهل هذه الطريقة وقد اراد ابتدا التعليم وهذا
الوجه عليه يعرض التغيير فانه ضبط الفواعد وبيان المسايل وقد ينبغي ان خذلاء ثم هما
على الفهم ما ينبغي قوله والثاني اعلم ان يعني احدهما اخر اولا وذلك ان يكون لا
ضرب نصف الباقي اذا كان الاربعة مع الثمانية او مع الاثني عشر او مع العشرين وكذلك السبعة
مع الثمانية والعشرين او مع التسعة والاربعين وفيه ذلك قوله واما ان تفوق احدهما
بزاء واما ان يعد الباقي الكبير والتنبيه الى الواحد فيما متباينان كالاربعة مع الخمسة
وكذلك الاربعة مع التسعة او مع التسعة والعشرين قوله واما الموافقة اما ان يكون
العددان ضعفا لثاني والاصغر اخلاق والا متباينين فيما متوافقان لا محالة وتكون الوفق

المواقفة بينهما بنصبة واحد هو اثنان والعدد الباقي واحد اهـ وبيان ذلك العشرون مع الستة والثلاثين فاذا اسقطت اثنا عشر الباقي بعولة ستة عشر ونسبة واحد من الاربعة ربع فتعول العشرون لتوافق الستة والثلاثين بالربع وكذا الستة والثلاثون توافق الواحد والثمانون بالتسع والواحد والعشرين بتوافق الستة والخمسين بالربع للسبع والثلاثة والثلاثون توافق الخمسة والثلاثين بالخمس واحد عشر والباقي اثنان لا يتوافقان بنصبة فقوله

فصل على قسمة التركات وهو المقصود بالذكر

والكل اي التركة مع قسمة التركة هو المقصود بالذات ومراد العلي وسواد بعرف كل وارث فرضه او تعصيبه لذوي فروضها والنزول الى كل وهو على حسب ما بينا ذلك في الجموع فقوله بنصبة حظه والمسئلة مع احد رد وعمر وموكل بالنصبة وذلك ان تقول اذا نسبت حظ الوارث والمسئلة بتعول الربع بنصف ربع لها وربع التركة وكل لاخير والورثة فقولها وتقسم التركة على ما عالت عليه المسئلة اي تقسم عدد التركة على ما عالت عليه المسئلة فيخرج جزء سهم بنصف به لكل وارث فيخرج له ما يجب له والتركة وعكس القسمة التركة اضرب وذلك ان تضرب سهام الوارث في جملة التركة وتقسم الخارج على ما عالت عليه المسئلة فقوله كزوج واخت اصلها المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية ومنها تصح واذا قسمت عليها التركة خرج لها اثنان ونصف وموجز القسمة اضربه للزوج يخرج له الاربعة ونصف وكذا للاخت ويخرج للاخ خمسة وبيان صورة ذلك

٥	٥	
٤ ١	٣	زوج
٤ ١	٢	اخت
٤	٤	اخ

واذا اعلت بالنسبة فقول للزوج والاخت والاخ ثلاثة وهو ربع وثمن مضروع لربع التركة وثمنها وذلك سبعة ونصف وكذا للاخت والاخ ربع مضروع لها التركة واذا ضربت سهام الزوج في التركة خرج لك ستون اقسمها على الثمانية يخرج لك سبعة ونصف وكذا الفعل في سهام الباقي مسئلة زوجة وثلاثة اخوات تشفايون وثلاث اخوة لام والتركة مائة وثمانون دينارا اصل المسئلة ثلاثة عشر وتعول الى خمسة عشر وتضح وخمسة واربعين لاجل انكسار السهم على اثنين فتباين واذا قسمت التركة على ما عالت عليه المسئلة يخرج لكل اربعة اضربها لكل وارث يخرج للزوجة ستة وثلاثين دينارا ولكل اخت اثنان وثلاثون ولكل اخ لام ستة عشر

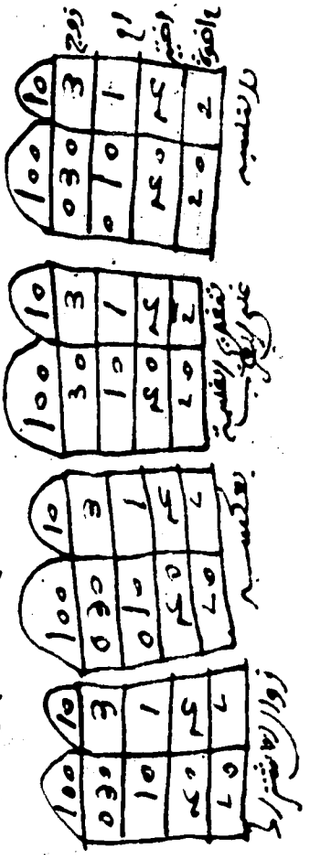

ومثال من مات وترك ابنتين وبنت ابن وابن ابن فابن البنين الثلثين

بالعول وتصح من ستة وتضع المسئلة من قدحة تنهاها ولو كانت من اربعة وعشرين لاعطاهن ثلثي ستة ولو كان ابن ابن ابن لاعطاهن ثلثي سهمين ولو كان ابن ابن ابن ابن لاعطاهن ثلثي سهم واحد فقوله واعل المنصب لذوي ابن ابن ابن ابن فابنه يرث على نفسه وعلى ابنه وعلى ابن ابنه وعلى ابن ابن ابنه ومثال من مات وترك بنتين وبنت ابن وابن ابن فابن البنين الثلثين بالعول وتصح من ستة وتضع المسئلة من قدحة تنهاها ولو كانت من اربعة وعشرين لاعطاهن ثلثي ستة ولو كان ابن ابن ابن لاعطاهن ثلثي سهمين ولو كان ابن ابن ابن ابن لاعطاهن ثلثي سهم واحد فقوله واعل المنصب لذوي ابن ابن ابن ابن فابنه يرث على نفسه وعلى ابنه وعلى ابن ابنه وعلى ابن ابن ابنه

وثلث الباقي خارج من الدائرة وما كرهوه هنا الطلب بمسئلة العمرتين [illegible]
من اربعة ومنها تصح ويكون للزوجة واحد ويكون للام ثلث الباقي وما بقي
للاب وهو اثنان هكذا

زوجة	١
ام	١
اب	٢

ومسئلة الزوج من ستة له منها ثلاثة وللام
ثلث الباقي واحد ويبقى للاب اثنان هكذا

زوج	[illegible]
ام	[illegible]
اب	[illegible]

قوله والسدس من الواحد من اخوة للام اي ومن اصحاب السدس من
الواحد من ولد ام وهو اخ للام وفي الدية ماخوذ من قوله تعالى وان كان رجل يورث
كلالة او امرأة وله اخ او اخت [illegible] قوله مطلقا اي سواء
كان اخا او اختا لا فرق بينهما [illegible] وسقط بالابن وابنه [illegible] للام ولو
وسقط بعمودي النسب لكان اولى للاختصار وحجب [illegible] للام يحجب بالاب
او بالجد [illegible] البنت او بنت الابن [illegible] وقوله والاب وجد
[illegible] على [illegible] وسقط [illegible] احيط بالاب [illegible]
[illegible] للام واحد [illegible] ولها مع [illegible]
اصحاب السدس من [illegible] مع الولد وسواء كان الولد [illegible] او ولد ابن كمسئلة
ابوين مع ابن فالمسئلة من ستة [illegible] منها اربعة ولكل واحد من الابوين واحد هكذا

[illegible]	[illegible]
ام	[illegible]
اب	[illegible]

وكذا الجد [illegible] مع اصحاب الفروض والولد كمسئلة زوج وابوين
وابنتين فالمسئلة من اثني عشر [illegible] والبنتين [illegible] للزوج ثلاثة
وللاب اثنان [illegible] والباقي [illegible] هكذا

زوج	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]

واحدة [illegible] ومن اصحاب السدس [illegible] وسواء كانت
[illegible] للام مع الجدة [illegible]
[illegible] تحجب جميع الجدات [illegible]
كانت من قبلها [illegible] الجدة للاب القريبة [illegible]
الجميع [illegible] الجدة [illegible] من قبل [illegible]

بالاجماع قوله [illegible] الجدة من جهتين [illegible] الجدة من جهتين
لان [illegible] مع وجود [illegible] للام [illegible] والقربى
من جهة [illegible] فقد تقدم بيانه [illegible] الجدة [illegible] اقوى من التي من جهة
[illegible] قوله [illegible] ثلاثة او كانتا [illegible] واحدة [illegible] السدس بينهما وكذلك
او كانت التي من قبل [illegible] وان كانت من قبل [illegible] ادعى [illegible] ولو [illegible] السدس بينهما
[illegible] او [illegible] السدس بينهما وهكذا على [illegible]
[illegible] وقد [illegible] من التفاصيل [illegible]
[illegible] بنصوص [illegible] بين [illegible] الفاجرة [illegible]
[illegible] كل واحد [illegible] عشر [illegible] ومن مسائل [illegible] زوجا
[illegible] وجدة [illegible] فالمسئلة من اثني عشر الزوج ثلاثة
والبنت ستة ولكل جدة واحد والباقي للعاصب واحد هكذا

[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]

واحد [illegible] غير [illegible] السدس [illegible] واحد [illegible]
[illegible] الجد [illegible] السدس [illegible] والجد [illegible]
[illegible] لانه [illegible] وقوله فروض فيه [illegible]
[illegible] ولذا [illegible] في العول [illegible] من مسائل
[illegible] لان [illegible] احواله [illegible] للمتعلم [illegible]
[illegible] وبالله التوفيق مسائل الجد لا يخلو امر [illegible]
[illegible] منفردا اخذ جميع المال لانه عاصب [illegible]
[illegible] وفرض بالفرض [illegible] مع اصحاب الفروض
[illegible] السدس [illegible] بالتعصيب [illegible]
[illegible] زوجة وام وجد [illegible] المسئلة من اثني عشر للزوجة ثلاثة [illegible]
[illegible] اثنان بالفرض وثلاثة بالتعصيب هكذا [illegible] مسئلة

[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]

زوجة وام وبنت وجد اصلها من اربعة وعشرين للزوجة ثلاثة وللام اربعة وللبنت
اثنا عشر وللجد خمسة اربعة بالفرض والواحد بالتعصيب هكذا

٢٤	زوجة	٣
٥	ام	٤
١٢	بنت	٦
٥	جد	٤

الفهم التراجم او يكون الجامع اخوة الشقايق او الاب والام او للاب على ما
ذكر اما يكون له الخمس او ثلث الثلث والمقاسمة فيما خرج التراجم سهما وسهما
بل المقاسمة فقط او الاب او يكون الجامع اخ او لخوين او اخت او لخمس او ثلاث
او اربع اواخ مع اخت او اخ مع اختين وهذا قال وله مع اخوة واخوات
ذكرا منفردا او لاب الخمس من الثلث او المقاسمة فاركان الجامع اخ واحد او
اخ مع اخت او اخت واحد او اخوان اختين او ثلاث كانت المقاسمة خيرا له وان
زاد الاخوة على اثنين كان الثلث من اربع المال خيرا له من المقاسمة وتنبأوى
الثلث والمقاسمة مع اخوين او عدلهما كقوله وعلى الشقيق وجه عاد تسمية
الثاني المعنى حاسب والضمير عائدا على الجد وهو المفهوم به اذ وحاسب اخت
واخ الشقيق غير الشقيق وهو واخ للاب لانه ينفصد بعض الميراث وصار اصل
الفهم الجامع الشامل لقسايل المعاد وهي ثلاث عشرة مسئلة ونقط منها
للاخ او يقع مسايل وذلك الدامع الشقيقة وهو ما يمكن وقوع على جميعه
ما فيها جميع ذلك الدامع على التفصيل فيخرج منه اما من اصل المسئلة كما
كان الشقيقة بجانبها لو لم يكن فاصل رجع واخ الشقيق وهو ما يمكن
صحة المسئلة او على واخ الشقيق واخت الشقيقة وذلك الدار واخ الشقيق
يأخذ ما يخرج واخ للاب واخت الشقيقة تأخذ النصف وذلك الدار مسئلة
جد واخ شقيق واخ للاب فالمسئلة من ثلاثة ولم يكن لها واحد ثم يرجع واخ
الشقيق على واخ للاب ويأخذ الواحد الذي بيده ونصف ويجتمع للشقيق
اثنان وللجد واحد ضد وهذه احدى المسايل التسع التي يصح بها واخ
للاب وكذلك مسئلة جد واخت شقيقة واخت

واما احدى المسايل

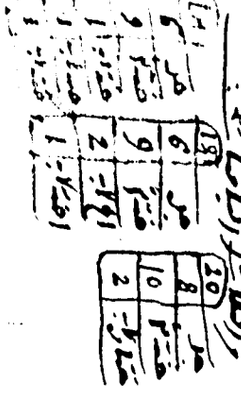

واخ التي يصح فيها الواخ للاب فمسئلة جد واخت شقيقة واخ لاب فالمسئلة
من خمسة وللجد خمسة اثنان في نفسها اربعة واخت في النصف واحد للخمسة فيخرج
ومنها النصف يخرج للعشرة وهي هم ويكون للجد اربعة وللاخت خمسة وبقي
للاخ واحد وعشرون هكذا

١٠	جد	٨
٥	اخت	٤
٥	اخ	٤

القسم الثاني ما يكون الجامع اخوة اشقاء او يكون الجامع
اخوة اشقاء واخوة لاب او لاب واحد اصحاب الفروض ويكون للجد هنا
الخمس او ثلاثة اسهم السدس من راس المال او ثلثي ما بقي بعد خروج
الفرض او مقاسمة اخوته الباقي ومثال ما يخرج فيه السدس اربع
مسئلة زوج وام وجد واخوين وضع من اثنين عشر وتعيل له اربعة السدس في
مسئلة زوجة وبنت وجد وخمسة اخوة فالمسئلة من اربع وعشرين لاجل الثمن والسدس
ويكون للزوجة ثلاثة وللبنت اثنا عشر وللجد اربعة وللاخ واحد هكذا

٢٤	زوج	٣
١٢	بنت	١٢
٥	جد	٤
٥	اخ	١

ومثال ما يكون فيه ثلث الباقي اربع مسئلة زوجة وجد
وثلاثة اخوة وضع من اثنين عشر ويكون للزوج ثلاثة وكذلك للجد وللكل
واحد هكذا

١٢	زوج	٣
٥	جد	٤
٥	اخ	٤
٥	اخ	٤

ومثال ما يكون فيه المقاسمة اربع مسئلة
زوجة وجد وبنت واخ واحد وضع من اثنين عشر ويكون للزوجة ثلاثة وللجد
اربعة وعشرة ويكون للزوجة ثمانية وللجد اربعة وللبنت مثلها وكذلك للاخ
هكذا

١٢	زوج	٣
٥	جد	٤
٥	بنت	٤
٥	اخ	١

ومثال من مسايل المعاد مسئلة ام وجد
واخت شقيقة واخوين لاب فاصل المسئلة من ستة ولما
كانت للخمسة الباقية بعد خروج الفرض فيضرب المسئلة
في ثلاثة يخرج ثمانية عشر للام ثلاثة وللجد خمسة وتأخذ اخت النصف
وهما تسعة ويبقى واحد وهو نصف تسعة لكل واحد من هكذا

١٨	ام	٣
٥	جد	٥
٩	اخت	٩
١	اخ	١
١	اخ	١

وانما يخرج لاخت معه اخ الكدرية والغراء والصحيح
معه عائد على الجد ومنتسب بالاكدرية لان المسايل الكدرية تنقسم على

بالاكدرية

بالاكثر فنصبت لوقوع الخطاء الجواب ثبت بالخبر الشهري كقوله تعالى
من شواذ المسائل الخرقاء بها عن الفرائض بركم وراثت وهي لطافة خطاء المسئلة
مع الجد وهو ما يفرض لطائفة بانه كليفي واصل المسئلة من ستة يأخذ النصف والثلث
للزوج ثلاثة وللام اثنان والباقي واحد يأخذ الجد كأنه من اخطاء الشريف وضع
المسائل وفي نصف المال فيقول راثت فرض النصف وما بقي يأخذ منه فيعال لها
مثل النصف فتكون تسعة بالضعف والثلث اكثر من مال فالطائفة
انا كليفي وشارحه للذكر مثل حظ الانثيين فاشير بقولي ما بقي الى الباقي وهو الجد
لزوجة وهي فرضي من ثلاثة عقارة وسميت بذلك لانها في التسعة تخرج لها
تسعة وعشرون وهو ما نص منه وقولي مركبة من التسعة اخذ من وباقي
ثلاثة ويكون للزوج تسعة وللام ستة وللاخت اربعة وللجد ثمانية هكذا

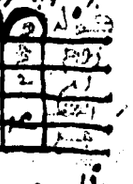

واذا كان معهم اخ كما ومعه اخوة للام ستة الضعيف وهي
ما بقي على راثت المذكورة في مسئلة راكبة ومعه ما بقي
على راثت للاب باذا كان راثت للاب او راثت مع الجد وراثت
للام والزوج وراثت وثالثة تسمية راكبة منها وزال العول وصارت المسئلة
تلقيب بالغالبية واصلها من ستة ومنها تصح على منهب ملحوظ الدار للزوج
ثلاثة وللام واحد وتقول اثنان يأخذ الجد ومحمد على راثت للاب وتقول للعول
اركز انا لكنت انت محجوبا بالاخوة للام وانا احجبهم بانا احوط الورثة الثلث منها
وسهمه وهاك بصورته

للاب واخوة الشريف على منهب زيد يصح من للجد السدس وللام
كذلك الجد يأخذ وما شي يصح راثت للاب على الجد اربعة وهو للاب
وعمهم مع وهو ذكر كالعدم وانت مع راثت واصحاب الفروض غير المسئلة
انتهى كما تقدم فيأخذ الشريف فقط ويقيم الشريف للاخ للاب واخواته

وانا الشبيهة بكوكبها الشرقي المال الباقي بعد الفروض وقسم
بعد الفرض ثم فيها اجتماع العصبة وتعاصبهم ما يحوز المال
ذكرا او ما بقي منه بعد اخذ صاحب الفرض ما يستحق لو انفرد العصبة
حيا ولد الولد فرعه وابو ابيه اصله فيدخل في اسفالهم واصل بيراث سدسا ونصف سدس
كمسئلة زوج وابوين وابن وهي من اثنى عشر للزوج ثلاثة وللاب اثنان ولولد الولد
للام والباقي خمسة للابن هكذا

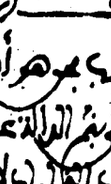

وخمسة لحفيده من اثنى عشر
سدسا ونصف السدس والتراد
بالابن الواحد فصاعدا واما مالا
يرد فيه اسفالهم فثلاثة اصناف
ذكور واناث وذكور واناث
وملحق الذكور وفي يرجح وقد يحجب بعضهم اعلى ذكور وانثى بعضهم اعلى
ابيه بعده ولذا قال ثم ابنه وانما قدم الدالة على الترتيب والمهلة لانه لو
اتى بالواو او لم يقيد الواو بعد الواو لاقتضى التشريك والجمع بعض
وابن ابن يقوم مقام ابن كما يحجب مع وجوده
لعدم عصبة كل واحد من اولاد الصلب وابن ابن يقدم اخته عاصبة يرث معه للذكر
مثل حظ الانثيين لعدم العصبة كما اذا ترك بنت ابن وابن ابن وكذا ابن ابن ابن
وكذا الجد ابا او هو يقوم مقام ابيه كما اذا ترك مع اخوة او مع احد
الزوجين وابن ابن ابن لصلبه الثلث من اربعة اسهم وابن ابن يرث معه
بعض الثلث وقوله كما تقدم اشارة الى ميراث الاخوة مع الجد من المقاسمة
وغيرها

من ذكر وان لم يوجد ابن ولا ابن ابن وكان في الاخ الشقيق جميع ما
او ما فوقه او كان معه اخ لام فما فوقه وفي اولاد الاخ الشقيق
اخ للاب فانه يقوم مقامه في هذه المسئلة واحدة فانه يحجب فيها وان كان في
الشقيق وانه يرث وفي الذي بعد مسئلة المسماة بالحمارية وهو من مشكلات المسائل
لا تنقال اخ الشقيق عن اصله وهو التعصيب الى الفرض وظيفة فقال للاب وهو
كالشقيق في حجبه ايه الضمير المرفوع عائد على اخ للاب والمجرور عائد على
الشقيق وتسميته بالحمارية لقول اخ الشقيق لك اخوة للاب حجبت ازيد كان
حمار البيت في دارهم واحد و تسميته بالمشركة كما سيأتي في اخوة اشقاء
مع اخوة للام في الثلث و فيارة الذة المسئلة كما ذكر زوج وام او جدة
عوض ام واخوان للام او اكثر واخ شقيق او اكثر وفيه واصل المسئلة
من ستة للزوج ثلاثة وللام واحد وللاخوة للام اثنان وفيه للشقيق لم يبق سهم
يقع النزاع فيه فدخل معه في الثلث وقع المسئلة من ثمانية عشر للزوج تسعة
وللام ثلاثة وللاخوة للام اثنان هكذا

٦	زوج
٣	ام
٢	اخوان لام
٧	اخ شقيق

من قبل ام واخوة للام ما بطن بهم ولو جزء اما شقيقان
واختا شقيقة يعني المسئلة من اثني عشر وكذلك اخ ولغت
واحد لتوجه السهام المذكورة وهاك صورة الدة و من شرطه تسميتها
المسئلة بالحمارية او بكون بيت الزوج والام اوجب عوضها وتحذف اخوة
للام واخ شقيق بجمارة و
المجعول عليه على اخ للاب واتى بكاف التشبيه اشارة الى ان التعصيب قد يكون
بالاناث في الجملة صورة تجمعها وكافيا شرعليها وهاك اوجب اخت مع البنت
مرادي كل راجع للمسئلتين جميعا وهي اذا كان اخت مع البنت
او البنات او بنات ابن وكذا لاجتماع البنت وبنات ابن واخت لام واحد

واخوة مع البنت او بنات وكاشتراك اخ للاب مع الشقيقة وهاك
المسئلة وهي من ستة ان كان مع الشقيقة فرض فعالها وان لم
مسئلة من ستة فيها واربع بنات ابن ولخت شقيقة ولخالاب واطعام ستة
وضح من اربعة وعشرين للبنت اثنى عشر ولكل بنت ابن واحد ولاخت شقيقة
واشتراك اخ للاب اي الشقيقة بجعله هكذا

٦	بنات ابن
٤	بنت
٤	اخت شقيقة
٢	اخ لاب

ضم المشتركة عائد على اخ الشقيق واخ للاب
معاد ايه في عائده هو اخ الشقيق هو
في الباء ارتفق الراجع الى البنت وهو اولى بالميراث
باذا لم يوجد للميت احد من العصبة الذين تقدم ذكرهم فان ميراث الميت ينتقل الى
مولاه وهو الذي اعتقه و ارحامه المباشر للعتق فانه ينتقل لعصابته وهو ابنه ولبنه
ابنه وان نزلوا بحيث ولا فقرق بين ان انتقل الارث واذا افقد ارحامه انتقل الى
عصابته واذا افقد اخ انتقل لابنه وان نزلوا بحيث فيه لكن مع اخ او ابنه كما تقدم
النسب وليس بفرض ولا يرث فيه زوج والام وكذا لا حد اخوان كما تقدم في
توجه الباء بيانا لوجه التعصيب و قوله كما تقدم اشارة الى قوله
وهو اصل وقد مر عاصب النسب المعتق عصبته لعصبته المعتوم اخ وما
بعد ولا يرث عاصب النسب مغرما لانه ظلم وكان الميراث بالولاء تنبيها
القرابة بعصوبة الوطء بينهما بالملك بتزوج وتزوج زوجة وبنتا ولم يكن لعاصب
نسب وقد كان رفع عليه الملك يوما ما فان الملك الباقي من المسئلة وهو ثلاثة
اثمانها لبنت كما هنا

٨	
٥	بنت
٣	زوجة

او ملخص عنه لبنت المال لانه نائب عن جماعة
قوله كما تقدم اشارة الى قوله اذا لم يوجد وارث نسب
وكما مولى بلزمه ان
وبنت ابن وان سفل لبنت المال وكما يرث اخ على ام وان كثرن كما مر

تكون المسئلة من ثلثة وسدس وما فيها للنساء وسام والتمم
ثلث وسدس وما فيها للام وواحدة للام والتمم وقد تكون من سدسا
وما فوقها كالاثنين وما فوقه والاربع والثلث او الشدس من اثنى عشر لما كان
مقام الاربع يتناول مقام الثلث ضربنا احدهما في الاخر وكان الخارج اثنى عشر
وهو اصل المسئلة كما ترى زوجة واما واخا لاب ويكون للزوجة ثلثة وللام
اربعة والباقي حصة للعاصب فكان المسئلة اثنى عشر اذ الثلث عائلة فلا بد
فيها من العاصب كما ذكرنا
واما وعما فالمسئلة من اثنى عشر كما مر والشدس كما ترى فرض نصف
للعاصب واخر ويكون للزوج ثلثة وللبنت ستة وللام اثنان وبقي واحد هكذا
وقوله والشدس والثلث من اربعة وعشرين لما كان مقام
الثمن يوافق مقام الشدس بالنصف ضربنا احدهما في الاخر وكان
الخارج مسئلة زوجة وبنتين واخ ويكون للزوجة ثلثة وللام واحد من
الثمن ثمانية والباقي حصة كما ترى هكذا
وقوله او الثلث فيه مسامحة وهو تابع لغيره وفي بناء الدار
المثل) مسئلة زوجة وام وبنت واربع بنات اخوان هكذا
وباب العاصب واذا كان المسئل اذا الثلث عائلة فلا بد
ما وقفت عليه ما وجد في البيرك لدى اكل الميراث متأخرة فيها مسئلة
الورثة ستة وسهم كثلثة كالثلثة اعمام فمسئلتهم من ثلثة وكذا لو كان
اخوة وبنو اخ علم وشبهه الذكر والانثى سواء واخوة فاركل منهم
الانثى فانه يقسم للذكر مثل حظ الانثيين وهذا انما يختص بالبنين واخوة
وكذا لو بنو البنين كمن ترك ابنين وبنتا فمسئلتهم من خمسة وكذا لو اخوة

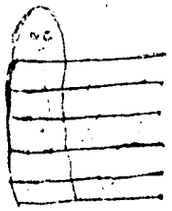

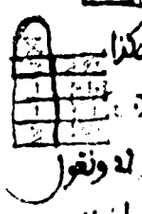

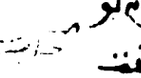

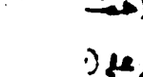

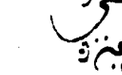

ونوع وكلها العمل منزاد به ... اي ان توافقا كمن تركت زوجا
وستة بنات واصل المسألة من اثني عشر وللبنات منها ثمانية وهي لا
تنقسم على الستة عدد الرؤوس ولكن توافقها بالنصف فنضرب نصف
الستة وهو ثلاثة في اصل المسألة يخرج لها ستة وثلاثون ثم من كان له شيء
من اثني عشر اخذه مضروبا في ثلاثة فيكون للزوج تسعة ولكل بنت اربعة
ولكل ثلاثة هكذا

[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]

اي وان لم توافق سهام الفريق
لرؤوسه ... في الذي اجتمع مجموعا ثم اخذ سهام من عنده
على الفريق وان انقسمت عليهم والا جعلت عدد الرؤوس المجموع في اصل المسألة
ومن الخارج تصح كمن ترك اربع زوجات وثلاثة اخوة فاصل المسألة من اربعة وللزوجات
واحد على اربعة منكسر فنضرب اربعة عدد الزوجات في اصل المسألة يخرج لها ستة
عشر ومنها تصح هكذا

[illegible]	1	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]

قوله فان اراد انكسار ... على فريقين والعمل في الذي ان تماثل او لا
سهام من كل فريق على رؤوس اصحابه فلتعلم ان تنقسم او لا فان انقسمت
لم يكن انكسار وان لم تنقسم فلا تعلوا من امرين اما ان توافق او تباين فان
وافقت فاثبت الوفق وان باينت فاثبت الجملة ثم ادخل الذي مع المرتبة
الثاني في الذي اثنتين من اربع بين المثبتين فان تماثلا ضربت احدهما
في المسألة وان تداخلا ضربت اكثرهما وان تباينا ضربت احدهما في الاخر والحاصل
في المسألة وان توافقا ضربت وفق احدهما في كامل الاخر والخارج في اصل المسألة
ومن الخارج تصح ومثال التماثل مسألة من ترك اربع زوجات واربعة
اخوة واربعة اعمام فسهام الزوجات تباين عددهن وكذا سهام
الاعمام وعددهم مثل عدد الزوجات فنستغني باحدهما ونضربه في اصل
المسألة يخرج لها ثمانية واربعون ومنها تصح هكذا

تباين

ومثال من تباين ان ترك اربع زوجات وثمانية اعمام او اخوة اشقاء او للاب فاصل
المسألة من اربعة وسهام الزوجات تباين عددهن وسهم فلهن ربع وكذا
سهام الاخوة فنلغي عددهم ونضرب مع اربعة نضربها منه اي ... من
... وهو الثمانية نضربها في اصل المسألة يخرج لها اثنان وثلاثون ومنها
تصح ويكون لكل زوجة اثنان ولكل اخ ثلاثة هكذا

[illegible]	1	زوجات
[illegible]	[illegible]	[illegible]

ومثال من التباين
من ترك ثلاثة اخوة لام وخمسة للاب فاصل المسألة ثلاثة
وتصح من خمسة واربعين ... الذي للاخوة للام واحد على ثلاثة فيباينها
فلتثبت الثلاثة وللاثنان تباين الخمسة فلتثبت الخمسة وهي تباين الثلاثة
فنضرب احدهما في الاخر يخرج خمسة عشر وهي ما تضرب في اصل المسألة
وهي ثلاثة ونقول من كان له شيء من ثلاثة اخذه مضروبا في خمسة عشر هكذا

[illegible]	1	[illegible]
20	2	[illegible]

ومثال من التوافق من ترك اربع زوجات واما واخا وستة
اعمام فاصل المسألة من اثني عشر وسهام الفريقين تباينها
... موافقة بالنصف فاضرب نصف احدهما في كامل الاخر يخرج لها
اثني عشر اضربها في المسألة يخرج لها اربعة واربعون ومائة ومنها تصح
ونقول من كان له شيء من اثني عشر اخذه مضروبا في اثني عشر فيكون
للزوجات ... ولكل ... تسعة وللاخ اثنان وسبعون ولكل عم
اثنان هكذا

[illegible]	12	
[illegible]	2	[illegible]
[illegible]	3	زوجات
072	6	[illegible]
[illegible]	1	[illegible]

قوله بين الفاعل والثالث اي تعامل
من ... من العدد والعدد الثالث وصار في
انكسار على ثلاثة فرق وذكر العمل كالها او
احدها متوافقة والعمل في الانكسار على ثلاثة فرق كالعمل في الانكسار
على فريقين ... في الذي بين ... الثلاثة وهي عدة كل فريق او
احدهما ... من التماثل والتداخل والتوافق او التباين ما عدا التماثل

تباين

توافق

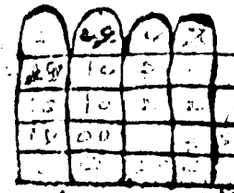

فصار فيها عشرة وجموع التركة اربعون تعمل منها
ومن اصل المسئلة مسئلة زوجة وابوين وابن والتركة
ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار اخذ ما صار في يد كل
من المسئلة من اربعة وعشرين سهما منها سهام ما صار في يد الحاضرة من احد عشر
اقسم عليها الكسر فيخرج من اربعة اما ثلاثة اضرب بها اصل المسئلة
الحاضرة فيكون تسعة وثلاثون تعمل كذا

منه المسئلة
الحاضرة ويبقى بيد الباقي اذا كان بعض الورثة غيبا والقسمة على
صحت المسئلة كما تقدم فنصف منها سهم الميت فيبقى للحاضرة اقسم عليها
الحاضرة كما تقدم على المزين مثل ما يجب له وبيد الذي مات زوجا واما
وثلاثا واحدا وستة وعشرين دينارا وكان لها على الزوج تسعة دنانير
عشرة اما في المسئلة من اثنى عشر اسقط منها سهام ما بقي تسعة وهي
عاصبة اقسم عليها الحاضر فخرج من سهمها ثلاثة ويكون للبنت ثمانية
وعشرون وللام ستة وثلاثة تعمل كذا

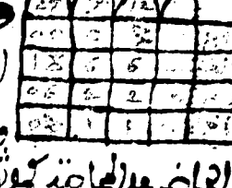

حاضر ثلاثة دنانير والصراف ستة اخذ الزوج من الحاضر
ثلاثة واقسمت الباقي على العاصبة
ثمانية عشر والصراف كذا لك اقسمت الحاضر على العاصبة كما تقدم وتبيع
الورثة الزوج بتسعة ومعرفة ما يجب للصراف وما يقع عليه بالقسمة
مجموع التركة من الحاضر والغير على المسئلة وما ينوب الصراف تنظر معها ما
عليه وان يقع عليه شيء يتبع به وان مات بعض قبل القسمة تعمل

الدين من التركة وعكس القسمة الصرف والله اعلم تمت مسئلة
خلطة التركة وقسم الحاضر على ما خصه منه المسئلة زوجة وابوين وابن
واصلها من المسئلة من اثنى عشر وتعول الى ثمانية وسبعة عشر وواء
عشرون واذا قسمت عليها التركة يخرج لها اثنان ونصف وهو جزء السهم
اضرب فيه للزوج يخرج له تسعة ونصف وكذا لكل واحد من الابوين
ثلاثة ونصف وللابن سبعة ونصف صورتها

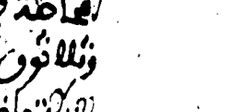

واذا اخذت ربع التركة
ونصف وكذا لكل واحد
وللابن مرتبع فتربع التركة
الزوج من التركة خرج لها ستون اقسمها على الثمانية يخرج لكل سبعة ونصف
وكذا لكل واحد من الابوين خمسة وسبعون وللابن مائة وخمسة وعشرون
وثلاثة ايام والتركة مائة وثلاثون دينارا فاصل المسئلة من اثنى عشر
وتعول الى خمسة عشر وضع من خمسة عشر اربعة لاجل انكسار السهام
على قوم منهم ثلاثة واذا قسمت التركة على ما خصت منه المسئلة خرج لها
اربعة اضرب فيها للزوجة تخرج للزوجة ستة وثلاثون وللابن اخت لاب
وثلاثون ولكل اخ ستة عشر تعمل كذا

هو واحد من
الجمع صار له
المسئلة وما انضم
اليها فتصح المسئلة كما تقدم ثم تنصفها
المحاصة اقسم عليها الكسر يخرج لها جزء السهم وبيد كل واحد
ان تقول واحد ضاعت اخذت من التركة عشرة وربعا من يد صاحبه منه عشرة
فتضعفها الى العشرين يجتمع لها خمسة وعشرون اقسمها على المحاصة يخرج
خمسة اضرب بها ما ضرب فيها المزوج يخرج لها خمسة عشر وللام عشرة
غربت سهام واحد من المسئلة في جزء سهام المحاصة خرج لها خمسة

و من امثلة الباء مسئلة زوجة واربعة اخوة توفي احد الاخوة عن زوجة
واخوته الثلاثة والمسئلة من اثني عشر وللزوجة منها ثلاثة وسهام
هالك ثماني تباينه فتضرب جملة الثانية في جملة الجامعة ثمانية
وعشرون ومائة ومنها تصح ويكون جزء سهم الثانية ثلاثة وتكون للزوجة من الدار
اثنان وثلاثون يجتمع لكل واحد من الاخوة سبعة وعشرون وللزوجة من الثانية
ثلاثة وللبيت المنكسر بعدل

وهكذا العمل اذا مات
رابع وخامس فصاعدا منه
وجعل كما تعلم وتبادر الدرجة
لو وقعت الزوجة الثانية توفيت
مسئلة من اربعة وسهامها ثلاثة وهي تباينها من اربعة فتضرب اربعة في
مسئلة ؛ الف فيلحقها يخرج لها اثني عشر وخمسمائة وستة وتصح وتصير للزوجة
من الثمانية ثمانية وعشرون ومائة ولكل واحد من الاخوة ثمانية وعشرون وللبيت
من الثمانية ثمانية واربعون وللزوج من المسئلة الثانية وكذا للبيت وللبيت

ممتنع عليها هذا الاصل فعدل
وارفع الوارث فوقه هذا
اخا فرادى وهو خمسة تمرر على
تعزل الثاء فروع كثيرة على ما
ممتنع علمتها تعزل الثعروعوله لهذا الورثة
اخرج به
اخ الجميع دار المغربية يصير كاحدهم وكذا الدال
فانه يصير وارثا منهم متهم فاذا اقر احد الورثة
فانه تصح مسئلة الانكار الذي نط ط ثم تعزل المغربية وارثا وتصح المسئلة
على الاسم تقرير المسئلتين فلا يخلو الحال اما ان احد اربعة

وهو عدد الاصابع والتداخل والتوافق والتماثل تعلم من احدهما والتداخل
تصح من اكثرهما والتباين تضرب احدهما باكثرهما والتوافق تضرب وفق
احدهما باكثرهما ثم تضرب الحاصل في الباقي على الكل واحد منهما يخرج
جزء سهمها وتضرب كل سهم باكثار والمغرب جزء سهمها حافرادا بذلك الدال ما
يجيء له وتكتم ما كان يجيء للمغرب من الانكار والفضل منها بعد للمغربية وبتار
النساء من تركت زوجا وثلاث بنات وثلاثة اخوة ثم افرد احد البنات
واقر بمثل سهمها فمسئلة الانكار تصح من ستة وثلاثين وكذلك المسئلة الافراد
فتضاربهما تصير من ستة وثلاثين وتكون للزوج تسعة وللاخوة
ثمانية وثلاثين واحد وللمغرب من افراد ستة وللانكار ثمانية
والفضل بينهما اثنان بعد للمغربية هكذا

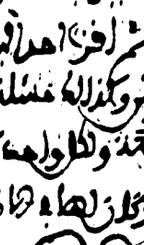

ومثال
واحد افرد
وافراد من
سهم الانكار
لثمانية عشر فتضاربهما منطا وتكون جزء
ثلاثة وسهم افراد واحد وتكون للزوج ثلاثة وكذا الثلاثة وللبنت من
افراد اربعة وللبنت الانكار ستة فيفضل بينهما اثنان تردهما للمغربية
هذا هذا

ومثال من التباين مسئلة ابن وبنت افرد احد
البنين
وحاصل ضرب احدهما باكثرهما باب بالانكار من خمسة وافراد من ستة
وستة تضرب وتكون للانكار اربعة عشر وللبنت ستة وللمغرب افراد
عشرة وللابن الذي لم ينكر اربعة عشر والفضل بينهما اربعة يردها
للمغربية يصير

ومثال من التوافق مسئلة زوج
واخ مغاير والانكار من ستة

عشر وهما فراد من عشر وهما متوافقان بالرابع فتضعّف من ثمانية ويكون مبلغ
سهم كل فرار اربعة ويكون لكل خمسة وهو اثنا عشر ومن اثنا عشر واحد
عشر وقط يبقى ثلاثة يدور وجه المغربة هكذا

هذه سهام الكل خمسة عشر
والفار بن خمسة عشر
والمزدج عشرون

فوله والثاني له المثال الداخل وهو الداخل والمثال الثاني وهو التباين ومثله الداخل اخر اخذ
الشفيقة واخت شقيقة بالانكار من ثلاثة وفرار من اربعة وهو
فتفقة وصفا فصار وكون فيه ثلاثة وكذلك للغاصب والمغرب اخر كرة
اثنا وكان لكل من فرار ثلاثة يدخل بيدها واحد فاخذ المغربة هكذا

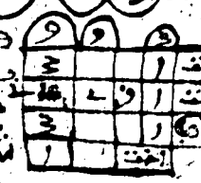

فوله او شقيق وعم اي هو المثال الثاني وهو التباين وفوله الذي
مسئلة الشفيقة والعاصب فقط واخت الشقيقة باخ
شقيق مسئلة الكل من ثلاثة وفرار من اربعة وهما
متباينان فتضعّف من اثنى عشر ويكون للمغربة اربعة وكذلك للغاصب والمغرب ثلاثة
ويبقى بيدها للباخ واحد هكذا

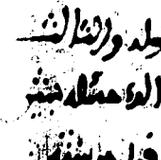

اي المثال الثالث وهو التوافق فوله والمثال الثالث الذي مسئلة شقيق
واخ افرد بالنصف فتضعّف من اثنى عشر ويكون الكل واحد من الشقيق
وللمغرب من فرار اربعة والبقط بيد الكل يدور المغربة هكذا

فوله واخ افرد بينة وبنت ابن فرار ومن ثمانية فرار واحد
واخذ المغربة وكان من عمل مسئلة كل فرار وردها الى ما
منه وقسمته على كل مسئلة ويبلغ الى المثال وهو مسئلة ابن وبنت اخر
ابن بنت وابنة بابن وكذلك كل واحد صاحبه فالانكار من ثلاثة وفرار
واخر ابن من اربعة واخر البنت من ثمانية تضعّف كلها من ثمانية ويكون جزء

سهم كل واحد عشرة والثانية خمسة عشر والثالثة اثنا عشر ويكون للاول
وللبنت اثنا عشر وللابن المغربة عشرة وللبنت ثمانية

واخر زوجة حامل فالعمل على ما قال الاول له يصح
انكار من ثمانية وفرار والحمل معهم ثمانية والوفاء
وسهام كل ثمانية فتضرب احد السلمين يرجع لاربعة وعشرين ومنها
تصح وكذلك مسئلة المنكر تسعة والمغرب اثنا عشر وتجمع للام ثمانية
والمشتركة من انكار واثنا عشر المغربة هكذا

ومن بال انقال
المغربة على حالها واختلافهم في حقه
اخرنا معا بالعلة وقال الكل واحد هو اخت
والانكار من اثنين
واخوان البنت مثلانة وفرار اخت من اربعة فتضعّف كلها من اثنى عشر ويكون للبنت
اربعة وللاخت ثلاثة وتجمع للمغربة خمسة هكذا

وهذه المسئلة لخلاف قوله لخلاف ثلاثة اقوال
في الواحد الذي ذكر به المغربة تضعّف به او توافقا وفيه الغرض على ما ذكرنا
الجواب الذي ذكر به اخر وهاك الخلاف ثم ينص على كيفية العمل في ذلك وبيانه ان تخرج
ما قبل به البنت وهما اثنان وما قبل به اخت وهي ثلاثة وتكرر المخاصة خمسة
فصار اثنين والقول الثاني انه جوفه على الواحد انظر الغرض على بيانه وشرح الجواب
شرح الثلاثة اثنين ومن بال فرار مسائل التضريب وهذا اوان شروع النصر
منصوص عليه وما بدا في الدم من عمل محاصة تعد الجامعة ليضرب المغربة بجميع سهامه
والمبين بالقبط بين فرار وانكار في قط المغربة مثال من عمل هذه مسئلة زوج
واخت شقيقة واخت لاب اقرت اخت الشقيقة باخ شقيق وصدقها الزوج
بالانكار من سبعة وفرار من ستة لزوال الغرر وهما متباينان بضرب احدهما
في الاخرى يخرج اثنان وثلاثون المغربة من ستة تضعّف كلها من سبعة ويكون جزء

من اثنى عشر ثمانية عشر ولما بين التصحيح واحد وعشرون والعشرين بينهما مباينة فضربنا
جميع رؤس المغربه ولدا اربعة عشر لانه يفرز له من مسئلة الزوج اثنان فاضربهما
في جزء السهم فيكون الحاصل المجموع مئتين واثنين وخمسين وفضل المغرب اثنين وثمانين
وهي نسبتها فتضرب العامة فيما خرج منه المسئلة فاخرج لكل اربعة عشر
وسبعمائة ويجتمع للزوج ثمانية وثلاثون وثلاثمائة ويكون للمغربه من افرادها
ثمانية عشر ومائة وللعامة الباقي اثنان ومائة وللمغربه اربعة وهذه امور وهي مباينة
وهذا الباب افراد لمن يجب المغرب ويلزم منه
وجود العاصب وذلك في المسئلة المسماة بعشرين
هو بين وذلك للمسئلة من العاصب في الحالة وبباين الد
مسئلة زوج وام واخ وام افرد ام للام ثلث فمسئلة من ستة وتفرد
افراد من اثني عشر ويكون منها للبنت ستة وبينها وبين العاصب والمغرب
نسبة رأس للام يكون مجموع سهام المغرب سبعة وهي للعامة فيما كل بين
رأس المغرب هو واحد وهو بينها لتضرب السبعة في مسئلة رأس الطائر ويخرج لكل
واحد من الورثة ستة وثلاثون للزوج واحد وعشرون وللام اربعة عشر وللبنت المغربه ستة
وللعاصب واحد عشر
وباب الباء فروع كثيرة
حسب ما بناه الشارح
العوني عليه ولواو هي بجزء بناء
نحن هنا بصدد العمل
عمل الوصية اي نحن الآن نقدر على
والقاعدة في باب الوصايا ان نجمع مسئلة التوارث أولا ثم ناخذ مقام الوصية ثانيا
ويخرج منه جزء الوصية او الوصايا وما بقي منه تنظم على المسئلة فان وافقهم
عليها عدد المسئلة من المقام او لم يوافقهم وباين فاضرب وفق المقام في جميع
المسئلة ومن الخارج تصح وارجع الباقي في المسئلة فاضرب وفق الباقي في المسئلة
واعمل على ما تقدم ومثال ما اذا انقسام كمن ترك زوجا واما واعما واختا

من اثنى عشر لجملة التركة من ستة ومقام الوصية من سبعة والباقي منها ستة
وتضرب مخرجة في المسئلة فتبلغ من المقام هكذا
وهذا اجمع
للتقاسيم من زوج واثنين واوصى بثلث
والمسئلة من ستة والمقام من ثلاثة وباقيه اثنان
وهي تباين
المسئلة فاضرب فقط والمقام يخرج لخمسة عشر ومنها تصح ويكون لكل واحد
من الاثنين اربعة وللبنت اثنان وللموصى له خمسة هكذا
ومثال من التوافق من ترك زوجة واختين وعما واوصى
بخمس ماله
والمسئلة من اثنى عشر والمقام من خمسة
وباقيه اربعة وهي توافق المسئلة بالربع فاضرب ربع المسئلة والمقام يخرج
لخمسة عشر ومنه تصح هكذا
الربع لان مقام الربع اربعة
وهو اول اعداد
المرتبة وقوله او جزء من احد
عشر لي فما اول اعداد الضم ومثال الوصية بالربع من ترك ابنا وبنتا
واوصى بربع ماله والمسئلة من ثلاثة والمقام من اربعة وباقيه ثلاثة وهي
منقسمة على المسئلة فتبلغ من المقام هكذا
وهذا امثل قوله
ثلث او ثلثين جواب لاي
المسئلة تصح من
المقام ومثال الوصية بالجزء من احد عشر من ترك زوجا واما واختين لاب
واخوين لام واوصى بجزء من احد عشر فالمسئلة تصح من اثنين وعشرين
لانها مضروبة في احد عشر وباء الباقي منقسم عليه فتبلغ من المقام هكذا
هو واو اي وان لم ينقسم باء الباقي على المسئلة ووافقها
بالمسئلة كمن ترك اربعة بنين واوصى بثلث ماله فتصح المسئلة من اربعة
والمقام من ثلاثة وباقيه اثنان وهي توافق المسئلة بالنصف

تصح ومنها

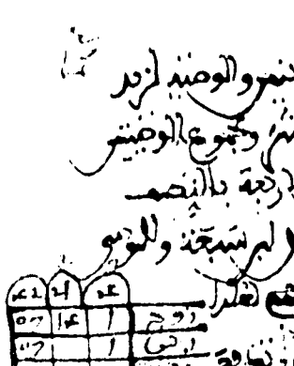

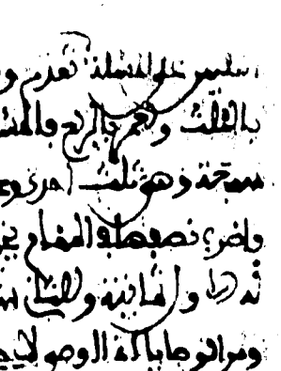

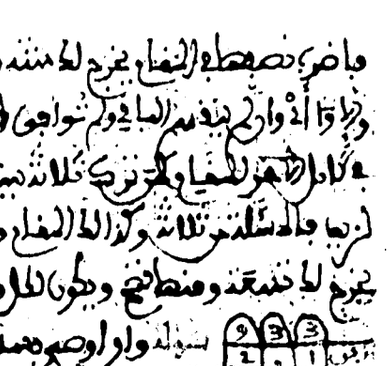

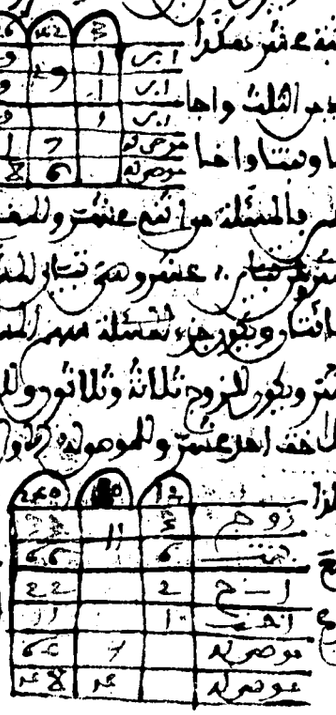

والقراء للرق والابن الاخ ولا يورث ويدخل في عمال المكاتب امهات اولاده
والمدبر والمعتق الى اجل وام الولد وتشبث الكل والقراء للزانية ولا
ولد الزنى من الرجل ولكل الرجل منه كما اختص امرأة جاز ان منه فللاخ
بين الغاصب والمولد واحد
للقتل فلا يرث قاتل العمد مطلقا ولا يرث محجوب
ونحو ما لم شفيعا ولو اذا اقامت المدعية بولدين فاكثر احوار
شفيعا لان ولاء لا يتبعض الرجل كله عن نفسه فقط ويرث كل واحد منهما الذي
بالخصيص بخلاف نحو ولد الزانية فانه لا يرث فقط ونحو المختصة
قول ابن قبل النسب ملحقا بولدي المدعية وقيل لان ملاعنة جعلا عصبة ولد
الزنا الزانية اتحد المنهم لا حقوله ولا يرث ولا يحجب وان
وليس المعتق حقيقة لانه لا يرث لامكان العبودية منه
عليه وهو كالعبد النصراني لاشتباينه فيه موهونة قوله ولا يرث ابن الملاعن
زنا من المكاتب فيه تسامحا لما ذكر ما فيه شائبة ولا يحجب ولا يحجب
انتشر من خلاف وهو المكاتب اذا حمل معه ولد في الكتابة ويقضو
ويرث تاما لانهم كالحملة لو ترك كاتب عبيدا وقنا احدهم حاملا
بقي منهم يوم الوضع وهو الصحيح وهو المفصل للشيخين مرزوق
المدعية وفي بعض النسخ ولا يورث صحيح الكتابة فيعتق ويورث الاخر
المتبوء وفي بعضها الا ابن باستثناء وكلاهما ضعيف قوله ولا ما
عمه عمر وانما لا يرث فاقد الصحيح لانه تحميل الشيء قبل اوانه وبخلافه
بحرمانه منه وانما فيه تنبيه على ان فيه انه اكد القابل للموروث
في بعض العصاب بامر راجاء وان كان شبهة لدوران القابل بشبهة
قد وقع العقد عنه فانه منع من ارث ابن معاهد ارث الحمل والمدبر ارث الغاية فقط
منع كفاحا من حيث ان الدين وقد يشبهه الذي فرد الخبر عن قاتل الميت

قوله يورث ابن المكاتب

والقراء للرق والابن الاخ ولا يورث ويدخل في عمال المكاتب امهات اولاده
والمدبر والمعتق الى اجل وام الولد وتشبث الكل والقراء للزانية ولا
ولد الزنى من الرجل ولكل الرجل منه كما اختص امرأة جاز ان منه فللاخ
بين الغاصب والمولد واحد
للقتل فلا يرث قاتل العمد مطلقا ولا يرث محجوب
ونحو ما لم شفيعا ولو اذا اقامت المدعية بولدين فاكثر احوار
شفيعا لان ولاء لا يتبعض الرجل كله عن نفسه فقط ويرث كل واحد منهما الذي
بالخصيص بخلاف نحو ولد الزانية فانه لا يرث فقط ونحو المختصة
قول ابن قبل النسب ملحقا بولدي المدعية وقيل لان ملاعنة جعلا عصبة ولد
الزنا الزانية اتحد المنهم لا حقوله ولا يرث ولا يحجب وان
وليس المعتق حقيقة لانه لا يرث لامكان العبودية منه
عليه وهو كالعبد النصراني لاشتباينه فيه موهونة قوله ولا يرث ابن الملاعن
زنا من المكاتب فيه تسامحا لما ذكر ما فيه شائبة ولا يحجب ولا يحجب
انتشر من خلاف وهو المكاتب اذا حمل معه ولد في الكتابة ويقضو
ويرث تاما لانهم كالحملة لو ترك كاتب عبيدا وقنا احدهم حاملا
بقي منهم يوم الوضع وهو الصحيح وهو المفصل للشيخين مرزوق
المدعية وفي بعض النسخ ولا يورث صحيح الكتابة فيعتق ويورث الاخر
المتبوء وفي بعضها الا ابن باستثناء وكلاهما ضعيف قوله ولا ما
عمه عمر وانما لا يرث فاقد الصحيح لانه تحميل الشيء قبل اوانه وبخلافه
بحرمانه منه وانما فيه تنبيه على ان فيه انه اكد القابل للموروث
في بعض العصاب بامر راجاء وان كان شبهة لدوران القابل بشبهة
قد وقع العقد عنه فانه منع من ارث ابن معاهد ارث الحمل والمدبر ارث الغاية فقط
منع كفاحا من حيث ان الدين وقد يشبهه الذي فرد الخبر عن قاتل الميت

قوله يورث ابن المكاتب

والقراء للرق والابن الاخ ولا يورث ويدخل في عمال المكاتب امهات اولاده
والمدبر والمعتق الى اجل وام الولد وتشبث الكل والقراء للزانية ولا
ولد الزنى من الرجل ولكل الرجل منه كما اختص امرأة جاز ان منه فللاخ
بين الغاصب والمولد واحد
للقتل فلا يرث قاتل العمد مطلقا ولا يرث محجوب
ونحو ما لم شفيعا ولو اذا اقامت المدعية بولدين فاكثر احوار
شفيعا لان ولاء لا يتبعض الرجل كله عن نفسه فقط ويرث كل واحد منهما الذي
بالخصيص بخلاف نحو ولد الزانية فانه لا يرث فقط ونحو المختصة
قول ابن قبل النسب ملحقا بولدي المدعية وقيل لان ملاعنة جعلا عصبة ولد
الزنا الزانية اتحد المنهم لا حقوله ولا يرث ولا يحجب وان
وليس المعتق حقيقة لانه لا يرث لامكان العبودية منه
عليه وهو كالعبد النصراني لاشتباينه فيه موهونة قوله ولا يرث ابن الملاعن
زنا من المكاتب فيه تسامحا لما ذكر ما فيه شائبة ولا يحجب ولا يحجب
انتشر من خلاف وهو المكاتب اذا حمل معه ولد في الكتابة ويقضو
ويرث تاما لانهم كالحملة لو ترك كاتب عبيدا وقنا احدهم حاملا
بقي منهم يوم الوضع وهو الصحيح وهو المفصل للشيخين مرزوق
المدعية وفي بعض النسخ ولا يورث صحيح الكتابة فيعتق ويورث الاخر
المتبوء وفي بعضها الا ابن باستثناء وكلاهما ضعيف قوله ولا ما
عمه عمر وانما لا يرث فاقد الصحيح لانه تحميل الشيء قبل اوانه وبخلافه
بحرمانه منه وانما فيه تنبيه على ان فيه انه اكد القابل للموروث
في بعض العصاب بامر راجاء وان كان شبهة لدوران القابل بشبهة
قد وقع العقد عنه فانه منع من ارث ابن معاهد ارث الحمل والمدبر ارث الغاية فقط
منع كفاحا من حيث ان الدين وقد يشبهه الذي فرد الخبر عن قاتل الميت

قوله يورث ابن المكاتب

وتخصيص وعاصب وارثة احوال الاربعة مسئلة التذكير من اثنين ومسئلة التذكير
من ثلاثة وتسمى مسئلة التثنية وفيها العاصب فقط وكذا مسئلة العاصب
من ثلاثة ايضا فتصير اثنين وثلاثة وتعارج اربعة وهو الذي يقوم للورثة
اربعة وعشرون ومنه تصح وتكون فيها سهم الذكر اثنى عشر وسهم
البواقي ثمانية وجب لكل واحد من الاثنين احدى عشر وللعم اثنان ثم ان

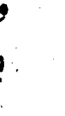

ومثال العمل اذا كان الفرض مع التعصيب مسئل من اربعة الذي
مات عن زوجة وابن وعشرين وهما مسئلة التذكير
من اثنين مسئلتان فتداخل احدهما في الاخرى وتصح من اربعة
ومسئلة التثنية من ثلاثة فتباين احدهما الاخرى وتضرب احدى
المسئلتين في الاخرى فتبلغ ستة وثلاثين فتصح منها وهي
مسئلة التثنية من ثلاثة وعشرين وهي مسئلة التذكير من اثنين
مسائل منها مسئلتان فتداخل احدهما في الاخرى وتضرب احدى
ثمانية واربعون اصلها اربعة يخرج منها اثنان وتسعون مسئلة اقسمها
كل مسئلة يخرج سهم فاولى الثمانية عشر وجزء سهم منها ثمانية ثم اعرف
كل واحد جزء سهم من كل جمعة واعطه وجه الخارج يجتمع للزوجة
اربعة وعشرون ولكل واحد من الثمانية تسعة وتسعون وللعاصب عشرة
ومسئلة التانيث كما قسمنا بيانه

وهي انصلح والتذبير وهو الجنين واما الصلح فهو ان يقوا ثنا وجميع الورثة او
بعضهم على ربع البعض او جحده والعمل في الدار ان تصح المسئلة اولا ثم
تنظر الخارجة منها ثانيا وتنظر الدار فخذ منها سهما والصلح ان
وتنظر عليك ما وقع به الصلح فما اردت قسم عليه عينا مما عندك منه اولا وثانيا
من الذي ترك زوجة وبنتين واخا فالخارجة من المسئلة الاولى سهم الزوجة وهو ثمن
سهمك بالمسئلة من اربعة وعشرين والخارجة من الثانية وهي المصالح

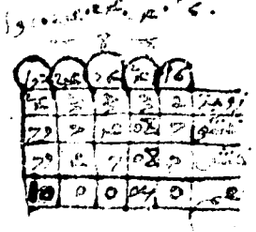

منقسمة على فريضة المسئلة اربعة والعشرين ويجتمع للزوجة ستة وللاخ
عشرون فتبا التي غير المصالحة على سهمك هكذا

وهكذا ان كان الصلح على الربع او سهم كم ترك امرأة
وثلاثة اخوة لاب فيصالح احد الاخوة للاب باسهم لجميع
فيها من عدد عولها وهو سبعة والمسئلة تصح من ثمانية عشر والخارجة من اربعة
وسهام المصالح من اربعة منقسمة عليه فتصحا من ثمانية عشر ويجتمع لكل
واحد من الاخوة الثلاثة اربعة ولكل واحد من الخارجة اثنان فخذ نصف ما عندك

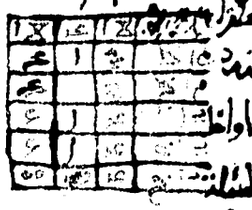

واربعا مما وقع به الصلح للخارجة فاعرف المخارجة فيما اخذت منه
المسئلة يخرج لها ما تتبع منه ومثال من ترك زوجة وبنتا واخا
واختا فصالحهم الخارجة بجميع سهامها على نصف مواريثهم والمسئلة
من اثنين عشر والخارجة من اربعة عشر وسهام الخارجة بينهما فاضرب اثنين
في اربعة عشر يخرج لها اثنان وثلاثون ومنها تصح وتجتمع للزوجة ستة
وثلاثون وللبنت اثنان وثلاثون وتسعون وللاخ اربعة وعشرون وعدد

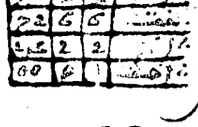

ورجع بالانكسار الى نصف سهامها واربعا مما وقع به الصلح
للخارجة فاضرب فيما اخذت منه المسئلة ومن الخارجة تصح ومثال
من ترك زوجة وبنتا واخا فصالحهم الزوجة بجميع سهامها
على ثمن التركة فاعرف سهام الزوجة تجد للخارجة ومن
زوجته توافقهما بالنصف فاضرب نصف الخارجة في المسئلة يخرج لها ما فرضنا
وثمانية وهو ما تصح منه ويجتمع للبنت تسعة وثمانون ويجتمع لكل واحد
ثمانية واربعون وتضرب في الثلاثة فترجع بالانكسار الى ثمنها واربعة
وهكذا ان كان الصلح على الربع ومثال
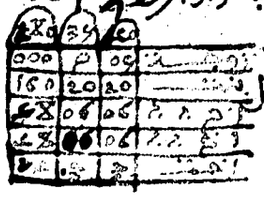
من ترك زوجة واختين لاب وثلاثة

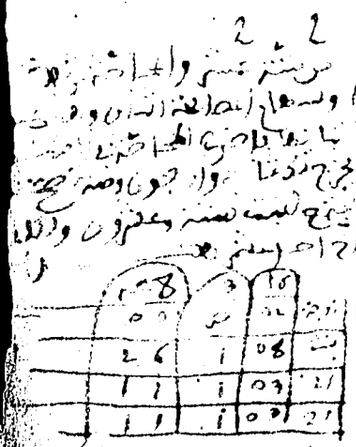

اخوة لام صاحتهم الزوجة على ثلاثة سهامها ويبقى لها اثنان فتضع المسئلة
بعولة من خمسة واربعين والمحاصة من ستة لوجود اجزايها بالربع وسبعة
الزوجة ثلاثة فاخرج ثلث المحاصة والمسئلة يخرج لكل خصلة واثنان وعشرون
ومنه فتح ويبقى للزوجة ثمانية عشر وتجتمع لكل واحد من اختيه ضعف
واثنان وعشرون لكل اخ لام ثلاثة عشر

9	36		
1	4	12	16
1	4	12	16
1	4	1	16
1	4	1	16
1	4	1	16

وان كان الخلط
على اربع البعض الى الكثير فضمه بانك
ما وقعت الصلح من المقام وتنظر النسبة
المحاصة كما تقدم ومنها اخرج العدد
وثلثان احول لاي وتجمل وفق عدد الزوجة على اربعة الى اثنان فالمسئلة
تضع من اثنين وتصح والمحاصة من اربعة وخمسين ومنها الصلح من ثلاثة وبافيد
اثنان وتضم توافق المحاصة بالنصف فاخرج نصف المحاصة والمقام يخرج لنا اخرى
وثمانون ومنه فتح ويكون للزوجة تسع وعشرون ولكل اخت منتين عشرين
ولكل اخ ثلاثة عشر هكذا

2	54			
1	27	16	16	16
1	27	16	16	16
1	27	16	16	16
1	27	16	16	16
1	27	16	16	16

واذا تباينت الدعاوى
الصلح فجمع
والتسليم وتضم
كما تقدم ومنها
اخرج للمقام على الدعوى
على المجموع ما وقع به الصلح
من الاصل ترك زوجا وام
وبنتا واخا فاصلحهم الزوج جميع سهامه وباعت البنت الصلح
وقع على اربعة سهام واحد عم زاد واخ فانه وقع على الزوج ثلاثة
سهام اخته عشرة واثنان من ثلاثة والبنت تسعة تصح المسئلة من
اثنين منه اخرج المقام فيكون المقام الواحد سدسا على الدعوى بانه يقسم
على الدعوى بالعول وعليه منه الطعنة وباقي الخط حينئذ فاذا وقسمته
على الدعوى كما تقول انكرت الام وجود اكثر من واحد فاذا كل واحد

قوله والعب بالربع اخرين فالربع اجعل بالربع عصبا على اخ لام وعصب اجعل ثلاثة
من اربع المتعصبات ذكرهن وهما اخت الشقيقة واخت لاب لان الجامع
اخوة كلا منهم اذا كان الذكر هو الاخ قوله واجعل ثلاثة عصبا على العبد وحزف
العقل اول والمحو ثانيا لاستلزامه ذكرهما المحو وعصب ايضا اجعل ثلاثة
من اربع المتعصبات ذكرهن وهما بنت الصلب وبنت ابن اخرين وهما اخت الشقيقة واخت
لاب فاذا اترك المتيب بنتا وبنت ابن وضع اخت شقيقة اولا فاربعة النصف
بالفرض ولما اخت النصف بالتعصيب لا اخوان عصبة التبلت طال
واتضاهرت الثلثان اذ لتعدد كل صنف اجعل وضع والد بنتا الصلب ما كان او
بنات او بنات ابن او بنات ابن فصاعدا وضع الصلب واخوان الشفا ابو واخوان
لاب فصاعدا الشفا ابو واحد وللثلاثة مع اولى الشدس المواد بالثانية بنت
ابن مع بنت الصلب واخت لاب مع الشقيقة فمن ترك بنتا وبنت ابن وبنت ابن وبنت
النصف وبنت ابن الشدس تكملة الثلثين وما بقي للعاصب او بنت الثالث والد الد
مسئلة من ترك اختا شقيقة واختا لاب فللشقيقة النصف والتكملة الشدس
واركانه ثلاثة واركثر بنات ابن او الاخوان لاب
لا يزيدان على الشدس شيئا لان جنسهما فاضل لا يزيد على الثلثين شيئا اليعرض
كمسئلة من ترك بنتا وبنت ابن فصاعدا او لهن الشدس تكملة الثلثين
للاب مع الشقيقة وما بقي للعاصب ولو فرضت بنات ابن ثلاثة لصحت المسئلة
من ثمانية عشر او فرضن ستة لصحت من ثلثين وجميعها ابن جوفصر
النصف عاد على بنت ابن والمراد بنت ابن ما كان في الدرجة الثانية
من المتبين او الثالثة او اقرب منه الدرجة بانه اركد وفيها ابن وبنتا او بنت
ابن فاز الشعل تسعة لان مرجوعها فاضل عن الثلثين والاربعة وهما اثنان
في احدى فانه يرد على نفسه وعليها ويمثل للذكر مثل هذه ابن وبنت ابن

وتسمى فصة الميت بحالها ارباعا الديون وان لم تف التركة على طلب جميعهم
بحصاصهم ولو باعها الوارث لم يملكوا الثمار بطلوع طلعها
او طلب غرس وقع صاحب الغرس كما لو غصب ارضا وغرسها
بما النصف اكبر جاز والا فالامر في النصف الى واعداد التراجم على سنة
اقسامهم اعداد النصف واعداد الربع واعداد الثمن واعداد الثلث
واعداد السدس وجموعهم احدى وعشرون وقد جمعها الناظم بقوله رمز حسن
وتصاعيفها ستة عشر فاطلها خمسة وهي رمز على اعداد النصف وهم الزوج
مع الولد او بنت الصلب وبنت ابن مع احدهما واخت الشقيقة واخت لاب
عطفها اثنان وهي رمز على اعداد الربع وهما الزوج مع الولد
والزوجة مع احدهما ولا يتصور الا في زوجة او زوجا مع الولد
والثمانية عطفها اربعة وهي رمز على اعداد الثلثين وهما الام مع اعداد
النصف وهم بنات الصلب وبنات ابن مع احداهن واخت الشقيقة واخت
لاب مع احداهما وهي رمز على اعداد الثلث
وهم اثنان مع فقد جموعي النسب والولاء
سبعة وهي رمز على اعداد السدس وهو كل واحد من اب وام مع الولد والجد
وبنت ابن مع بنت الصلب واخت لاب مع الشقيقة والواحد من اخوة لام
وهذا اعلى الجملة وسيأتي بيان ذلك على التفصيل ان شاء الله تعالى
للام ثلث ما يسلم لها الثلث او عصب كل واحد من اخوة لام
او منهما وهو يسلم لها السدس او عصب كل واحد من اخوة لام
فرضها اثنان وهي رمز على اعداد الثلثين وهما الزوجة مع احد الابوين
وحصة البنت او بنت الابن وحصة اخت الشقيقة او الاخت لاب
والشقيق وعصب اخت لاب او ام يرجع ميراثهم للذكر مثل حظ الانثيين

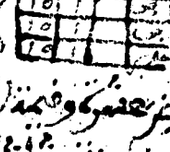

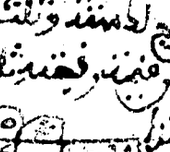

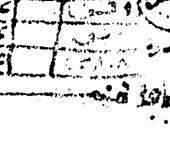

مسئلة اقسم على مجموع التركة يخرج للخمسة وتصحيحه السهم بعينه
للمدبر يخرج للعشرة وتسعة موجبة وفيه تلثما وبقي منها ثلثة
وبقي الثلثة وفيها مير الورثة عددا
البلد اذا كان ثلث التركة يحمل وفيه
الجميع عاد بعض التركة على الورثة
وبيان الدور تركت ثلثمائة شيرومدبر افيمنه مائة وسولها ما يثبت
المائة الواحدة على احد فيه فالمحاصة اولا موقفة فتضعف منه
يسمى المدبر بقي مسئلة وهو المحاصة المعمول عليها المائتين
فيه المدبر حاضر فيخرج جزء السهم ثمانية وعشرون واربعة
اسباع اخرجه العالم المدبر يخرج للخمسة وثلثون ثم
يحتاج تضاعف الكل بثلثة خمسة وثمانين مسئلة والخارج اصل
عليه البقي فوق الستة تكون المجموع مئة وسبعة ثم اخرج ثمانية السبعة
الى تشارك الخارج فيخرج منه اربعة مسئلة ثم سلم ثلثين
خرج بقبل الصحيح مرتين واحد فيهو العدد اعرف بمرتين صار فيهم
اثنتين من الستة فكم مئة اثنين واربعين وهي حاصل اضعف
جميع مسائل المدبر وغيره عما يحتاج الى التصحيح هذا اما وجزاه الله
وفضله انتهاء وتسعة مريمة وكتبه مئة اثنين واربعين
انتهاء المدبر وبقي سبعة وبقي بين ثلثة هذا
وصاحب القدر كاف وظهر ضعفا وصاحب الكل
خرج تكبير واحد من الشيب العدد يا على مذهب ما بينا فالدرجة
شرح العقود ـــــــ الثلثة غير الجنس وصاحب الجنس

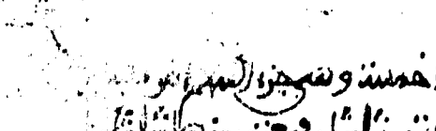

وهو مير ثبت الجنس الخارج من الورثة بما يجب الميزان فيه العاشر
ثبت الجنس انه يأخذ وضاع الثلثة مواضع ما جمع المواريث ولا يتذكر
ان شاء الله تعالى مسئلة على حصة الغريب والبيان للعلم المتعلم متضايقا بما عز
جانبه راجعا او راجعا وللاشتراك ويبقى بيقا اجاز مجيبها وكما انتهاء جمعه
وبيقى ما ترك الميت زوجا وعشا وبنت لبن واخذنا التركة ستون
دينارا احاضن وللعاصب الزوج صدا وارجعنه وعشرين دينارا وعلى الزوج
دينارا الجنس منه فانبه وهو عشر والمسئلة من اثني عشر اقسم عليه
المير وهو النصف او يخرج اشارة وبقي البنت منه اثني عشر وبنت عشر واربعة
والعاصب اثنان ثم خرج فضيت الى الطير راجعنه وهو مئة ثم خرج لعدد
صاحب النصف فرجوبا للتضاعف رجع كل فضيت الى وفضيا يرجع الى اثني عشر
وهو المحاصة ثم اقسم الحاضر من التركة وهو اثنان وعشرون هو المسئلة يخرج لعدد
فضيت وهو جزء السهم اضرب فيه الثلثة التي الزوج يخرج لعدد منه ستة عشر
اقسمها على المحاصة يخرج لكل واحد وربع وهو جزء سهمها اضرب فيه المضيف
يخرج ثلثة وثلثة ارباع وهو الحاصل اذا وفق ثم اضرب للميت يخرج لبنت
ستة ونصفا وبقي الحاكم لعاصب الحاضر وهو ثلثة ثم يجتمع لبنت ستة
وثلثون ونصفا وبقي الحاصل الزوج واحد ونصف والحاصل من المحاصة
واحد وربع بنقلها الى الخمسة يجتمع ستة وربع وبقي على الزوج ثلثة
ارباع وبقي للاجنبي على الزوج اثنان ونصف